جزء في الفقه للناشئة والمبتدئين

(الطهارة، الصلاة، الجنائز، الصيام)

راجعه

فضيلة الشيخ

أبو الألباني حامد الشربيني

إعداد

حسام عبد البديع جويفل

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}آل عمران١٠٢.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}النساء١.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}الأحزاب٧٠-٧١.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَخَيرَ الهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا الجزء جمعت فيه كتاب الطهارة والصلاة والجنائز والصيام.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، ولستُ أدعي العصمة من الخطأ، فرحم الله امرءاً قوم العوج وأصلح الزلل، وما مثلي إلا كما قال القائل:

لعمر أبيك ما نُسب المعلي إلى كـــرم وفي الدنيا كريم

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوَّح نبتها رُعي الهشيم

فقدنجم الجهل وصوَّح نبت بيت الفضل وصدِأت القلوب وضعف الطالب والمطلوب

فهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلا

والله أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

تمهيد

أولاً تعريف الفقه:

هو في اللغة: الفهم، يقال: فقه، يفقه، بمعنى فهم، يفهم.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من أدلة الكتاب والسنة.

ثانياً موضوعه:

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات: كالصلاة والصوم، والمعاملات: كالبيع والربا، والعلاقات الإجتماعية: كالزواج والطلاق، إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً فائدته:

معرفة الفقه تعين المسلم على معرفة أحكام عبادته لله تعالى، ومعاملاته، وعلاقاته بمن حوله من الناس، وليكون على بصيرة من أمر دينه ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة.

قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه.

رابعاً حكم تعلم الفقه وتعليمه:

هو فرض كفاية على المسلمين، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان ليبنوا لهم حكم الشرع فيما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها، فإن عم الجهل وانعدم الفقهاء فالمسلمون حينئذ يكونون آثمين جميعاً.

قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومعاملاته.

خامساً الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام:

١- الواجب:وهو ما يثاب فاعله امتثالاً،ويستحق تاركه العقاب؛كالصلوات الخمس.

٢- المندوب(المستحب) :وهو ما يثاب فاعله امتثالاً،ولا يعاقب تاركه؛كصيام عاشوراء.

٣- الحرام:وهو ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب؛ كشرب الخمر.

٤- المكروه:وهو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله؛ كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، وتقديم اليمنى عند الخروج منه.

٥- المباح:وهو ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه؛ كالأكل والشرب والنوم (إذا كان الفعل أو الترك باعتدال).

سادساً من هو الفقيه؟

هو الذي يعرف جملة عظيمة من الأحكام الشرعية مع معرفة أدلتها من الكتاب والسنة.

كتاب الطهارة

الطهارة: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو التراب.

الحدث ينقسم إلى قسمين:

١- حدث أصغر يرفع بالوضوء، مثل خروج البول.

٢- حدث أكبر يرفع بالاغتسال، مثل الجنابة والحيض.

النجاسة: اسم عين مستقذرة شرعاً يجب على المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

أنواع النجاسات:

١- غائط وبول الآدمي.

٢- المزي والودي.

٣- دم الحيض.

٤- روث ما لا يؤكل لحمه.

٥- لعاب الكلب.

٦- لحم الخنزير.

٧- الميتة، ما عدا ميتة السمك والجراد، ميتة ما لا دم له سائل كالذباب والبعوض، وعظم الميتة، وقرنها، وشعرها، وريشها.

ملحوظة: الغلام إذا لم يطعم يُنضح بوله بالماء، ولا يشترط الغسل، أما الجارية فيجب الغسل، لقول النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[1].

[1] سنن أبي داود ٣٧٦، صححه الألباني

أقسام المياه:

١- طهور، ولا يصبح نجساً بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير لونه أو رائحته.

٢- نجس.

إذا شك الإنسان الماء طاهر أم نجس فإنه يبني على الأصل.

آداب دخول الخلاء وقضاء الحاجة:

١- عدم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله.

٢- قول بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

٣- الدخول بالرجل اليسرى.

٤- عدم استقبال القبلة أو استدبارها.

٥- عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة.

٦- عدم التبـــول في مكان الاغتسال.

٧- الغسل باليد اليسرى.

٨- الإستتراه من البول.

٩- عدم البقاء بعد قضاء الحاجة.

١٠- الخروج بالرجل اليمنى وقول غفرانك.

١١- عدم قضاء الحاجة في طريق الناس.

١٢- عدم التبول في الماء الراكد.

سنن الفطرة:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس؛ الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»[٢].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط

[٢] صحيح البخاري ٥٨٩١، صحيح مسلم ٢٥٧

وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكرياء (أحد رواة الحديث) قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[٣].

الاستحداد: حلق العانة. البراجم: عقد الأصابع ومفاصلها.

انتقاص الماء: الاستنجاء.

١- السواك: مستحب لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[٤].

المواضع التي يتأكد فيها السواك:

١- عند الوضوء، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٥].

٢- عند الصلاة، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٦].

٣- إذا دخل الإنسان بيته، لحديث عائشة -رضي الله عنها-:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك ثم يسلم علينا»[٧].

٤- عند القيام من النوم، لحديث حذيفة بن اليمان: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٨]. يشوص: يدلك.

---

[٣] صحيح مسلم ٢٦١

[٤] سنن النسائي ٥، صححه الألباني

[٥] صحيح الترغيب والترهيب ٢٠٦

[٦] صحيح البخاري ٨٨٧، صحيح مسلم ٢٥٢

[٧] صحيح مسلم ٦١٣

٥- عند قراءة القرآن.

٢- حف الشوارب وإعفاء اللحى:

إعفاء اللحية واجب لقول النبي ﷺ: «خالفوا المشركين والمجوس وأعفوا اللحى وحفوا الشوارب»[٩].

وقوله ﷺ: «جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[١٠].

روى ابن أبي شيبة: «أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا ديننا، فقال النبي ﷺ: لكن ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية».

فحلق اللحية من دين المجوس (عباد النار).

ولما دخل رسولا كسرى على النبي ﷺ وقد حلقا لحاهم وأعفيا شواربهما كره رسول الله ﷺ النظر إليهما وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا بهذا ربنا -يعنيان كسرى- فقال رسول الله ﷺ: ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي»[١١].

٣- الختان:

وهو واجب، لقول النبي ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[١٢].

---

[٨] صحيح البخاري ٨٩، صحيح مسلم ٢٥٥

[٩] صحيح البخاري ٥٨٩٢، صحيح مسلم ٢٥٩

[١٠] صحيح مسلم ٢٦٠

[١١] رواه الطبري، وحسنه الألباني في فقه السيرة للغزالي

[١٢] صحيح البخاري ٣٣٥٦

قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ سورة النحل ١٢٣.

ولقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[١٣].

- وقَّت النبيُ ﷺ لسنن الفطرة (حف الشارب، نتف الإبط، حلق العانة، قص الأظافر) ألا تترك فوق الأربعين.

لحديث أنس ﷺ قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[١٤].

صفة الوضوء:

١- النية: ينوي الوضوء لرفع الحدث (النية محلها القلب).

٢- قول بسم الله.

٣- غسل الكفين ثلاث مرات مع تخليل الأصابع.

٤- المضمضة ثلاث مرات.

٥- الاستنشاق والإستنثار ثلاث مرات.

٦- غسل الوجه ثلاث مرات (الوجه: من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى، مع تخليل اللحية).

٧- غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ثلاث مرات.

---

[١٣] صحيح مسلم ٣٤٩

[١٤] صحيح مسلم ٢٥٨

٨- مسح الرأس كلها من الأمام إلى الخلف ثم الرجوع إلى مقدمة الرأس مرة واحدة مع مسح الأذنين.

٩- غسل القدمين إلى الكعبين مع تخليل الأصابع ثلاث مرات.

- بعد الانتهاء من الوضوء تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

نواقض الوضوء:

١- خروج البول أو الغائط أو الريح.

٢- خروج المني أو المزي أو الودي.

٣- النوم المستغرق.

٤- زوال العقل بالسكر أو الجنون أو الإغماء.

٥- مس الذكر بشهوة بدون حائل، ومس الفرج للمرأة.

٦- أكل لحم الإبل، فعن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل»[١٥].

ملاحظة: القول الراجح في لمس المرأة أنه لا ينقض الوضوء، فقد صح عن النبي ﷺ عن عائشة -رضي الله عنها- «أنه كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ»[١٦].

---

[١٥] صحيح مسلم ٣٦٠

[١٦] صحيح الجامع ٤٩٠٦

- يحرم لمس المرأة الأجنبية بأي حال لقول النبي ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[١٧].

المرأة الأجنبية: كل امرأة يحل للرجل الزواج منها عاجلاً أو آجلاً.

المسح على الخفين أو الجوربين:

شرط المسح: أن يلبس الخفين على وضوء.

مدة المسح: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم بليلة للمقيم.

ملاحظة: مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث.

صفة المسح: أن يمسح بيديه على ظهر الخف.

ما يبطل المسح:

١- انقضاء مدة المسح.

٢- الجنابة وغيرها مما يوجب الغسل.

٣- نزع الخف والإحداث قبل لبسه.

الغسل: موجباته:

١- خروج المني في اليقظة أو النوم.

٢- الجماع وإن لم ينزل.

٣- إسلام الكافر.

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس.

٥- صلاة الجمعة.

---

[١٧] صحيح الجامع ٥٠٤٥

صفة الغسل:

١- النية.

٢- التسمية وغسل اليدين ثم غسل الفرج وما لوثه من أثر الجنابة.

٣- الوضوء.

٤- تخليل الشعر بالأصابع ثم حثي الماء على الرأس ثلاث حفنات.

٥- إفاضة الماء على سائر الجسد مع التدليك والبدأ باليمين.

التيمم:

يشرع في حالة فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو غيره، ويشرع بدلاً للوضوء والغسل.

صفة التيمم:

أن يضرب الأرض بكفيه، ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفيه.

ويجوز التيمم بالجدار.

نواقض التيمم:

١- كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

٢- وجود الماء والقدرة على استعماله.

الحيض والنفاس:

الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة تنقسم ثلاثة أقسام:

١- دم الحيض. ٢- دم النفاس. ٣- دم الاستحاضة.

أولاً دم الحيض: هو الدم الأسود الغليظ الكريه الرائحة الذي يجري من المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة. (لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره).

يعرف انتهاء الحيض بأحد شيئين:

١- الجفوف بمعنى أن المرأة تضع شيئاً في فرجها (قطنة أو قماشة) فتخرج جافة.

٢- القصَّة البيضاء وهي ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض.

حكم الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر من الحيض:

الصفرة والكدرة هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، فلا يعد حيضاً وهي طاهرة، فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

- إذا طهرت المرأة ولم تجد ماءاً للغسل فإنها تتيمم.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

١- الصلاة، تسقط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا تقضيها، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»[١٨].

- إذا طهرت الحائض آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر؛ فوقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حالة العذر، وهو قول عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ﷺ.

٢- الصيام، يسقط عنها الصيام في رمضان ولكن عليها القضاء.

٣- الجماع، يحرم جماع الحائض.

٤- الطواف، يحرم على الحائض الطواف بالكعبة.

---

[١٨] صحيح البخاري ١٩٥١، صحيح مسلم ٨٠

- إذا طهرت المرأة من الحيض لا يحل لزوجها أن يأتيها إلا إذا اغتسلت.

أمور لا بأس بها للحائض:

١- ذكر الله وقراءة القرآن بدون لمس المصحف.

٢- السجود إذا سمعت آية سجدة.

دم النفاس:

النفاس: هو الدم الذي يخرج بسبب الولادة.

- ليس للنفساء مدة معينة فمتى رأت الطهر تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

النفاس له نفس أحكام الحيض فيما يحل ويحرم.

دم الإستحاضة:

الإستحاضة: هي جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلاً بهما على سبيل التريف، من عرق يسمى العاذل، وهو دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرؤ منه.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة في حكم الطاهرة لا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض لكنها تتوضأ لكل صلاة، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة.

كتاب الصلاة

الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ومشروعة.

حكمه: فرض كفاية.

فضله:

١- قال أبو سعيد الخدري: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»[١٩].

٢- قال رسول الله ﷺ: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[٢٠]، أي أكثر الناس تشوفاً لرحمة الله يوم القيامة.

٣- قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[٢١].

٤- قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»[٢٢].

٥- قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، فإذا ثُوب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي التثويب أقبل حتى يَخطر بين المرء ونفسه»[٢٣].

---

[١٩] صحيح البخاري ٦٠٩

[٢٠] صحيح مسلم ٣٨٧

[٢١] صحيح البخاري٦١٥، صحيح مسلم ٤٣٧

[٢٢] سنن أبي داود ٥١٧، صححه الألباني -رحمه الله-

[٢٣] صحيح البخاري ٦٠٨

صفة الأذان: كما جاء في حديث عبد الله بن زيد: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٢٤].

يستحب الترجيع كما في حديث أبي محذورة [٢٥]، والترجيع هو أن يخفض صوته بالشهادتين مع إسماع الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

التثويب في الفجر: وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين.

الإقامة: وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مشروعة وصفة مخصوصة.

صفة الإقامة: كما في حديث عبد الله بن زيد: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٢٦].

ما يستحب للمؤذن:

١- الأذان على طهارة. ٢- الأذان قائماً.

٣- استقبال القبلة. ٤- إدخال إصبعيه في أذنيه.

٥- جمع المؤذن بين كل تكبيرتين.

٦- الالتفات بالرأس يميناً عند قوله حي على الصلاة، ويساراً عند قوله حي على الفلاح.

---

[٢٤] سنن أبو داود ٤٩٩، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح

[٢٥] سنن أبي داود ٥٠٠، صححه الألباني

[٢٦] صحيح البخاري ٦٠٨

بعض أخطاء المؤذنين:

١- التطريب والتلحين الزائد في الأذان. ٢- زيادة لفظ سيدنا عند الشهادة.

٣- الجهر بالصلاة على النبي ﷺ قبل وبعد الأذان.

٤- ترك الأذان الأول لصلاة الفجر.

ما يستحب لمن سمع النداء (الأذان):

١- الترديد سراً خلف المؤذن، لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن»[٢٧]، «من قال ذلك من قلبه دخل الجنة»[٢٨].

- إذا قال المؤذن (حي على الصلاة)، أو (حي على الفلاح) فإن الترديد يكون بقول (لا حول ولا قوة إلا بالله)[٢٩].

- في صلاة الفجر إذا قال المؤذن (الصلاة خير من النوم) فلا تقل (صدقت، أو صدق رسول الله، أو غيرها) فقط رددها.

٢- الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن، لقول النبي ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٣٠]. الوسيلة: منزلة في الجنة لا تنبغي إلا للنبي ﷺ.

---

[٢٧] صحيح البخاري ٦١١، صحيح مسلم ٣٨٣

[٢٨] صحيح مسلم ٣٨٥

[٢٩] السابق

[٣٠] صحيح البخاري ٦١٤

٣- قول رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، لقول النبي ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٣١].

٤- الدعاء بين الأذان والإقامة، لقول النبي ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[٣٢].

ويُلاحظ أن الدعاء له ثلاثة أحوال:

١- إما أن يعجل الله له به.

٢- أو يُدفع به بلاء.

٣- أو يُدَّخر له ليوم القيامة.

- نهى النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان، فقد رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٣٣].

---

[٣١] صحيح مسلم ٣٨٦

[٣٢] سنن الترمذي ٢١٢، صححه الألباني

[٣٣] سنن أبي داود ٥٣٦، صححه الألباني

الصلاة: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأعمال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.

منزلة الصلاة في الدين:

١- آكد الفرائض، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢- شدد الشارع الوعيد على تارك الصلاة حتى نسبه رسول الله ﷺ إلى الكفر، فقال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».[٣٤]

٣- الصلاة عمود الدين، لا يقوم إلا بها.

٤- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر.

٥- الصلاة قرة عين النبي ﷺ.

٦- الصلاة آخر وصية للنبي ﷺ، وصى بها أمته عند موته فقال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[٣٥].

٧- الصلاة هي العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف أبداً طول حياته.

مزايا الصلاة عن غيرها من العبادات:

١- أن الله ﷻ تولى فرضيتها على رسوله ﷺ بمخاطبته له ليلة الإسراء والمعراج.

٢- أكثر الفرائض ذكراً في القرآن الكريم.

٣- أول ما أوجب الله على عباده من العبادات.

---

[٣٤] صحيح مسلم ٩٨٧

[٣٥] صحيح الجامع ٣٨٧٣

حكم تارك الصلاة:

فيه قولان:

الأول: مرتكب كبيرة من الكبائر، فاسق بتركه للصلاة.

الثاني: كافر بتركه للصلاة، لقول النبي ﷺ: «إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة»[٣٦]، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٣٧] وهو قول عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول ابن عثيمين، وهو القول الراجح.

وحكى الإجماع إسحاق بن راهويه –الإمام المشهور– فقال:

«ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون: إن تارك الصلاة كافر»[٣٨].

ملحوظة هامة: لا يجوز إطلاق هذا الحكم على أحد من المسلمين لقول النبي ﷺ: «إذا قال الرجلُ لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»[٣٩]، وإنما معرفة الحكم للعمل بمقتضاه وليس لإصدار الأحكام على الناس.

---

[٣٦] صحيح مسلم ٩٨٧

[٣٧] صحيح الجامع ٤١٤٣

[٣٨] الشرح الممتع، ابن عثيمين ص٢٩٠.

[٣٩] صحيح البخاري ٦١٠٣

أقسام الصلاة:

١- فرض: وهو لا يجوز تركه، وينقسم إلى:

أ- فرض عين على كل مسلم مثل الصلوات الخمس.

ب- فرض كفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع مثل صلاة الجنازة.

٢- نافلة: وهي يجوز تركها، مع العلم بكراهة تركها مثل سنن الصلوات.

يراعى أن للنوافل أهمية بالغة؛ منها:

١- سبب في محبة الله ﷻ للعبد، لقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»[٤٠].

٢- أنها مكملة لما ينتقص من الفرائض.

٣- قال رسول الله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»[٤١].

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: (صلاة التطوع)

١- بعد صلاة الفجر حتى ارتفاع الشمس قيد رمح (بعد شروق الشمس بحوالي ١٥ دقيقة).

٢- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٣- وقت الزوال (عند قائم الظهيرة) حتى تميل الشمس.

---

[٤٠] صحيح البخاري ٦٥٠٢

[٤١] صحيح مسلم ١٠١

شروط صحة الصلاة:

١- العلم بدخول الوقت. ٢- الطهارة من الحدثين.

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه.

٤- ستر العورة. ٥- استقبال القبلة. ٦- النية (ومحلها القلب).

ملاحظة: يلاحظ أن عورة الصلاة خلاف عورة النظر، فالستر في الصلاة مرتبط بقول الله ﷻ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف.

فهناك ما يستر في الصلاة ويباح كشفه خارج الصلاة مثل المنكب (الكتف) للرجل، أما عورة النظر فمرتبطة بمحل الفتنة فالمرأة -مثلاً- تكشف وجهها في الصلاة، ولا يجوز كشفه خارج الصلاة أمام الأجانب.

قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة:

١- من فرض إلى نفل مطلق: لا يجوز لمن يصل الظهر مثلاً منفرداً ثم رأى جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلاً ثم صلي معهم جماعة.

٢- من فرض إلى فرض آخر: لا يجوز ويبطل الفرضان؛ فالأول لأنه قطعه، والثاني لأنه لعدم النية قبل البدء فيه.

٣- من نفل إلى فرض: لا يجوز للعلة السابقة.

٤- من نفل معين إلى نفل مطلق: يجوز، لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق، ومثاله أن ينوي صلاة أربعة ركعات سنة الظهر ثم يرى الجماعة فيقلبها ركعتين لإدراك الجماعة.

٥- من نفل معين إلى نفل معين: لا يجوز، لأنه قطع الأول، ولم ينو في أول الثاني.

٦- من نفل مطلق إلى نفل معين: لا يجوز، لما سبق.

٧- من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر: يجوز،كما لو حدث للإمام عذر أمَّ المأمومين غيرُه.

٨- من مأموم إلى إمام: يجوز، فلو حدث للإمام عذر، يجوز أن يتقدم أحد المأمومين ويصلي إماماً بالناس.

٩- من منفرد إلى إمام: يجوز، كأن يصلي الرجل منفرداً، فيأتي إليه آخر فيأتم به.

١٠- من إمام إلى منفرد: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده.

١١- من مأموم إلى منفرد: يجوز لعذر شرعي.

صفة صلاة النبي ﷺ:

كان ﷺ يستقبل القبلة قائماً قريباً من السترة، مستحضراً النية، محدداً الصلاة، ثم يستفتح الصلاة بقول (الله أكبر) مع رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر، ويرمي ببصره نحو الأرض في خشوع، ثم يقول دعاء الاستفتاح، ثم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة، ويقطعها آية آية، فإذا انتهى من الفاتحة قال آمين، يجهر بها ويمد بها صوته، ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن الكريم يجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِر في الباقي، وكان ﷺ يجهر في صلاة الجمعة والعيدين، وإذا انتهى من القراءة سكت سكتة يسيرة ثم يرفع يديه ويكبر، ثم يركع، وكان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويبسط

ظهره ويسويه، وكان يطمئن في ركوعه ويقول (سبحان ربي العظيم) ثم يرفع صلبه من الركوع قائلاً (سمع الله لمن حمده) ويرفع يديه وهو قائم ويقول (ربنا ولك الحمد) مطمئناً في قيامه، ثم يكبر وينزل ساجداً (السجود على سبعة أعضاء؛ الأنف مع الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وكان يعتمد على كفيه ويبسطهما ويضم أصابعه ويوجهما إلى القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، ويوجه أطراف قدميه إلى القبلة، وكان يطمئن في سجوده، ويقول (سبحان ربي الأعلى)، وكان يأمر بالدعاء في السجود، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً، ناصباً رجله اليمنى، مستقبلاً بأصابعه القبلة، واضعاً كفيه على طرف فخذيه وركبتيه، قائلاً (رب اغفر لي، رب اغفر لي) ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يستوي مفترشاً رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه (جلسة الاستراحة)، ثم ينهض معتمداً بيديه على الأرض إلى الركعة الثانية، ويفعل في الركعة الثانية مثل الأولى، ثم يجلس للتشهد مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً كفيه على فخذيه، وكان يبسط اليد اليسرى ويقبض اليمنى، يشير السبابة ويحركها، ويرمي ببصره إليها، ثم ينهض إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه مكبراً ويرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ثم الركعة الرابعة، وكان لا يقرأ فيهما سوى الفاتحة، وربما قرأ بعد الفاتحة بضع آيات، ثم يقرأ التشهد في الركعة الرابعة ويدعو ببعض الأدعية، ثم يسلم عن يمينه ويقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك، وأحياناً يزيد في التسليمة الأولى (وبركاته).

تتمة لصفة الصلاة:

من أدعية الاستفتاح:

١- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.

٢- سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٣- الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

فضل قراءة الفاتحة:

عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، فإذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».[٤٢]

أثنى عليَّ عبدي: مدحني عبدي. مجدني عبدي: عظمني عبدي.

---

[٤٢] صحيح مسلم ٣٩٥

من أذكار الركوع:

١- سبحان ربي العظيم.

٢- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

٣- سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ٤- سبحان ربي العظيم وبحمده.

السبوح: المتره عن كل سوء. القدوس: المبارك، وقيل الطاهر.

من أذكار الرفع من الركوع:

١- ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد.

٢- ربنا لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ملحوظة: لم يرد لفظ: (ربنا لك الحمد والشكر) مطلقاً.

٣- اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.

من أذكار السجود :

١- سبحان ربي الأعلى. ٢ - سبحان ربي الأعلى وبحمده.

٣- سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

٤- سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي.

٥- اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

ويستحب الدعاء في السجود لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[٤٣].

---

[٤٣] صحيح مسلم ٤٨٢.

من الأذكار بين السجدتين:

١- رب اغفر لي، رب اغفر لي.

٢- اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني.

٣- رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني.

صيغة التشهد:

من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٤٤].

ملحوظة: ذكر بن مسعود ﷺ أنهم كانوا يقولون (السلام عليك أيها النبي)، لكن بعد وفاة النبي ﷺ جعلوا الصيغة: (السلام على النبي)، بلفظ الغائب.

صيغة الصلاة على النبي:

«اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

الدعاء بعد التشهد:

قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع؛ يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٤٥].

---

[٤٤] المسند ٣٩٣٥، صححه الألباني

[٤٥] صحيح مسلم ٥٨٨

أركان الصلاة:

١- تكبيرة الإحرام.

٢- القيام في الفرض للقادر عليه.

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٤، ٥- الركوع، والطمأنينة فيه.

٦، ٧- الاعتدال بعد الركوع، والطمأنينة فيه.

٨، ٩- السجود، والطمأنينة فيه.

١٠، ١١- الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه.

١٢- التشهد الأخير والصلاة على النبي.

١٣- التسليم (التسليمة الأولى).

١٤- ترتيب الأركان.

واجبات الصلاة:

١- اتخاذ سترة.

٢- تكبيرات الانتقال، وقول سمع اللهم لمن حمده ربنا ولك الحمد.

٣- التسبيح في الركوع والسجود.

٤- التشهد الأول.

سنن الصلاة: أولاً: السنن القولية:

١- دعاء الاستفتاح.

٢- الاستعاذة قبل القراءة.

٣- التأمين (قول آمين).

٤- القراءة بعد الفاتحة.

٥- الزيادة على التسبيح في الركوع وفي السجود.

٦- الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول (ربنا ولك الحمد).

٧- الدعاء بين السجدتين.

٨- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول.

٩- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني.

١٠- التسليمة الثانية.

ثانياً : السنن الفعلية :

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند كل رفع.

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر.

٣- النظر إلى موضع السجود.

٤- الركوع على الصفة المذكورة في صفة الصلاة.

٥- النزول للسجود على اليدين قبل الركبتين.

٦- السجود على الصفة المذكورة في صفة الصلاة.

٧- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين.

٨- جلسة الاستراحة.

٩- الاعتماد على الأرض إذا قام من الركعة.

١٠- الافتراش في التشهد الأول والتورك في الأخير، وإذا كانت الصلاة ركعتين (أي بتشهد واحد) مثل الفجر يجلس مفترشاً.

١١- الإشارة بالسبابة مع تحريكها طوال التشهد إلى آخر الدعاء والرمي بالبصر إليه.

مبطلات الصلاة:

١- تيقن الحدث المبطل للوضوء.

٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر.

٣- الأكل والشرب عمداً.

٤- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة.

٥- الضحك الذي يظهر معه الصوت.

٦- مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده.

أذكار الصلاة:

١- استغفر الله (ثلاث مرات).

٢- اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣- لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٤- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

٥- سبحان الله (٣٣ مرة)، الحمد لله (٣٣ مرة)، الله أكبر (٣٣ مرة)، تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

٦- قراءة سورة (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) مرة واحدة بعد كل الصلوات، ما عدا صلاة الصبح، والمغرب فتقرأ ثلاث مرات.

٧- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير (عشر مرات بعد صلاة الصبح والمغرب).

٨- اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعلما متقبلاً (بعد صلاة الصبح).

القنوت في الصلوات:

أولاً القنوت في الفجر:

تخصيص القنوت في الفجر بدعة لحديث أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق قال: «قلت لأبي، يا أبت: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، هاهنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث»[٤٦].

ثانياً القنوت في الصلوات الخمس:

يشرع القنوت في الصلوات الخمس إذا نزل بالمسلمين نازلة كما في حديث ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والغرب والعشاء

[٤٦] سنن ابن ماجة ١٢٤١، صححه الألباني

وصلاة الصبح دبر كل صلاة إذ قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رِعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه»[٤٧].

إذا قنت الإمام لا يدعو إلا بالنازلة، كما في حديث أبي هريرة وفيه: «اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»[٤٨]، وكما في حديث ابن عمر وفيه: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»[٤٩].

ملحوظة هامة: المتتبع للأحاديث الواردة في قنوت الفجر يجدها إما دعاء لأحد أو دعاء على أحد وهذا يدل على أن الدعاء كان في النازلة.

صلاة التطوع: التطوع: هو ما زاد على الفرض، ويستحب أن يصلى في البيت.

لقول النبي ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»[٥٠].

ويستحب أن تصلى مثنى مثنى، ومنها:

---

[٤٧] سنن أبي داود ١٤٤٣، حسنه الألباني

[٤٨] صحيح البخاري ٨٠٤، صحيح مسلم ٦٧٥

[٤٩] صحيح البخاري ٤٥٥٩

[٥٠] صحيح البخاري ٦١١٣.

السنن الرواتب: وهي السنن التابعة للفروض الخمسة، وتنقسم إلى مؤكدة وغير مؤكدة.

وهي موضحة بالجدول الآتي:

الصلاة	عدد ركعات الفريضة	الراتبة المؤكدة		الراتبة غير المؤكدة
		قبلية	بعدية	
الصبح	٢	٢		
الظهر	٤	٢ أو ٤	٢	٢ بعد
العصر	٤			٢ أو ٤ قبل
المغرب	٣		٢	٢ قبل
العشاء	٤		٢	٢ قبل

السنن غير الرواتب: وهي غير تابعة للصلوات المفروضة، ومنها:

صلاة الوتر: وهي سنة مؤكدة.

وقتها: من بعد صلاة العشاء إلى الفجر وتستحب في الثلث الأخير من الليل، كما يستحب أن تكون آخر النوافل التي تصلى بالليل، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[٥١].

[٥١] صحيح البخاري ٩٩٨، صحيح مسلم ٧٥١

ويشرع القنوت "الدعاء" في صلاة الوتر بعد القراءة، قبل الركوع، أو بعد الركوع من الركعة الأخيرة، وقد علَّم النبي ﷺ الحسن بن علي أن يقول في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[٥٢].

صفة صلاة الوتر:

١- يجوز الوتر بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

٢- الوتر بثلاث ركعات: وهو جائز على صفتين:

الأولى: أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة وحدها.

الثانية: أن يصلي الثلاث بتشهد واحد.

إذا أوتر بثلاث قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الركعة الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الركعة الثالثة (قل هو الله أحد).

٣- الوتر بخمس ركعات: لا يجلس للتشهد إلا في الركعة الأخيرة.

٤- الوتر بسبع أو تسع ركعات: ويستحب إن أوتر بذلك أن يجلس في التشهد قي الركعة قبل الأخيرة، ولا يسلم، ويقوم إلى الأخيرة، ويتشهد ويسلم.

---

[٥٢] سنن أبي داود ١٤٢٥، صححه الألباني في الإرواء ٤٢٩

يستحب أن يقول بعد السلام : «سبحان الملك القدوس» (ثلاث مرات).

قيام الليل: وهو مستحب.

وقته: من بعد صلاة العشاء إلى قبل طلوع الفجر.

عدد ركعاته: تبدأ من ركعة، ويستحب أن تكون إحدى عشر ركعة، أو ثلاث عشرة، كما صح عن النبي ﷺ، ويستحب أن تكون في الثلث الأخير من الليل، وتصلى مثنى مثنى، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٥٣].

فضل قيام الليل:

١- قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[٥٤].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال: «الصلاة في جوف الليل»[٥٥].

---

[٥٣] صحيح البخاري ٩٤٦

[٥٤] سنن الترمذي ١٨٥٥، صححه العلامة الألباني

[٥٥] صحيح مسلم ١١٦٣

٣- عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام»[٥٦].

٤- قال النبي ﷺ في عبد الله بن عمر ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل»[٥٧].

صلاة التراويح في رمضان: وهي سنة مؤكدة.

يستحب أن تكون إحدى عشرة ركعة، ويشرع أن تصلى في جماعة، فعن عائشة – رضي الله عنها–: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان»[٥٨].

- ويستحب القيام مع الإمام حتى ينصرف، لقول النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»[٥٩].

---

[٥٦] صححه الألباني في مشكاة المصابيح

[٥٧] صحيح البخاري ١١٢٢، صحيح مسلم ٢٤٧٩

[٥٨] صحيح البخاري ١٠٧٧، صحيح مسلم ١٧٧

[٥٩] سنن الترمذي ٨٠٦، صححه العلامة الألباني

فضل صلاة التراويح:

قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٦٠].

صلاة الضحى (صلاة الأوابين): وهي مستحبة.

عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»[٦١].

عدد ركعاتها: أقلها اثنان، وأكثرها ثمانية، وتصلى مثنى مثنى.

وقتها: من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى قُبيل الزوال، والزوال هو: ميل الشمس جهة الغرب (أي تصلى بعد الشروق بحوالي ١٥ دقيقة إلى قبل الظهر بحوالي ١٠ دقائق).

صلاة الاستخارة: مستحبة.

- تستحب لمن أراد أن يقوم بأمر من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير فيه، فإنه يسن له أن يصلي ركعتين من دون الفريضة، ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ في الحديث الآتي:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن

---

[٦٠] صحيح البخاري ٣٧، صحيح مسلم ١٧٣

[٦١] صحيح البخاري ١١٧٨، صحيح مسلم ٧٢١

كنت تعلم أن هذا الأمر "ويسمي حاجته" خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري "أو قال: عاجله وآجله"، فاقدره لي ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري "أو قال: عاجله وآجله"، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به»[٦٢].

صلاة التوبة: وهي مستحبة لمن أذنب ذنباً.

قال النبي ﷺ: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية...} [آل عمران١٣٥]»[٦٣].

صلاة تحية المسجد: وهي واجبة.

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٦٤].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين»[٦٥].

صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة: وهي مستحبة، يستحب لمن طاف بالكعبة أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، كما في حديث جابر بن عبد الله [٦٦].

---

[٦٢] صحيح البخاري ٦٣٨٢

[٦٣] سنن أبي داود ١٥٢١، صححه الألباني

[٦٤] صحيح البخاري ٤٤٤، صحيح مسلم ٧١٤

[٦٥] صحيح البخاري ٨٨٨، صحيح مسلم ٥٦

[٦٦] صحيح مسلم ١٢١٨

الصلاة بعد الوضوء (سنة الوضوء): وهي مستحبة.

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين أو أكثر في أي وقت، لقول النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[٦٧].

صلاة الكسوف: وهي واجبة وتصلى جماعة وفرادى وينادى لها الصلاة جامعة.

الكسوف هو :انحجاب ضوء (أحد النيرين)الشمس والقمرأوبعضه، وتغيره إلى سواد.

السبب الشرعي لحدوث الكسوف: تخويف الله لعباده، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»[٦٨].

صفة صلاة الكسوف:

١- يكبر ويستفتح، ويستعيذ ويقرأ الفاتحة، ويطيل القراءة.

٢- يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع من الركوع ويقول :(سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

٣- لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وقراءة دون الأولى، ثم يركع مرة أخرى ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول.

٤- يرفع من الركوع ويقول (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ثم يسجد..

٥- يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، لكنها دون الأولى.

---

[٦٧] صحيح البخاري ١١٤٩

[٦٨] صحيح البخاري ١٠٠١، صحيح مسلم ٩١١

والخلاصة: أنها ركوعان وقراءتان في كل ركعة مع الإطالة، وتسن الخطبة بعد الصلاة، ويستحب الإكثار من الذكر والاستغفار والتكبير والصدقة، لقول النبي ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك ادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا ...»[٦٩].

صلاة الاستسقاء: هي طلب السقيا إذا انقطع المطر، وأجدبت البلاد.

يخرج الإمام فيصلي بالناس ركعتين ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويجهر بالقراءة.

حكمها: سنة مستحبة.

صفتها: تصلى كصلاة العيد؛ يكبر الإمام في الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام من الركعة وتسن الخطبة بعدها .

صلاة الجمعة:

ما يستحب فعله عند الخروج للجمعة:

١- مس الطيب. ٢- دلك الأسنان بالسواك عند كل صلاة.

ما يستحب فعله يوم الجمعة:

١- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.

٢- الإكثار من الدعاء رجاء موافقة ساعة الإجابة.

٣- التزين بلبس أحسن الثياب، وأفضلها البياض.

٤- اجتناب ما يتأذى براحته (في كل الصلوات).

حكمها: واجبة، ويستثنى من الوجوب (الصبي، والمرأة، والمريض، والمسافر، والعبد، وسائر أصحاب الأعذار).

---

[٦٩] صحيح البخاري ١٠٤٤، صحيح مسلم ٩٠١

ما يستحب فعله للمأموم:

١- التبكير إلى المسجد والدنو من الإمام لقول النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، كان على باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»[٧٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٧١].

٢- المشي إلى الجمعة وعدم الركوب لها إلا لحاجة، لقول النبي ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، فكان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[٧٢].

لم يلغ: أي لم ينشغل بغير الخطبة.

ليس للجمعة سنة قبلية، لكن إذا دخل المسجد يركع ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، ولو كان الإمام يخطب.

ويسن للجمعة ركعتين أو أربع؛بعد الصلاة، فإن صلى في البيت صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً؛ مثنى مثنى.

---

[٧٠] صحيح البخاري ٣٢١١.

[٧١] صحيح البخاري ٨٨١، صحيح مسلم ٨٥٠.

[٧٢] سنن أبي داود ٣٤٥، صححه الألباني

أذان الجمعة:

يؤذن للجمعة إذا صعد الإمام على المنبر، كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وأما زيادة عثمان ﷺ كانت لحاجة؛ وهي إعلام الناس بدخول الوقت، فكان يؤذن به على الزوراء حين اتسعت ديار المسلمين وتباعدت.

الزوراء: هي اسم مكان في المدينة، عند السوق.

خطبة الجمعة: هي شرط لصحة الجمعة، ويجب أن يخطب خطبتين، واقفاً يجلس بينهما.

- ويستحب أن يبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه، فكان رسول الله ﷺ يبدأ خطبته ومواعظه بخطبة الحاجة وهي:

«إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}الأحزاب٧٠-٧١.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَخَيرَ الهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

حكم التقاء العيد مع الجمعة في يوم واحد :

من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، ومن صلى العيد وترك الجمعة صلى الظهر.

صلاة العيد :وهي واجبة

يستحب أن تصلى في العراء، وليس لها آذان ولا إقامة.

وليس للعيد سنة قبلية، ولا بعدية، فعن عبد الله بن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»[٧٣].

العراء: هو المكان المتسع خارج المسجد.

ما يستحب يوم العيد :

١-الاغتسال.

٢- لبس أحسن الثياب.

٣- الأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج.

٤- تأخير الأكل يوم عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته.

٥- مخالفة الطريق الذي سار منه.

٦- التبكير إلى المصلى.

التكبير في أيام العيد :

وقت التكبير :

بخصوص عيد الفطر: يكبر من حين يخرج إلى المصلى حتى يصلي.

أما عيد الأضحى: فيكبر من صبح يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق، وهي رابع أيام العيد.

---

[٧٣] صحيح البخاري ٩٨٩

صيغ التكبير الواردة:

لم يصح عن النبي ﷺ حديث في صيغة التكبير،ولكن صح عن غير واحد من الصحابة ﷺ.

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[٧٤].

٢- ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ كذلك: « الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[٧٥].

٣- وعن عبد الله بن عباس ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»[٧٦].

٤- وعن عبد الله ابن عباس ﷺ كذلك: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد»[٧٧].

٥- وصح عن سلمان الفارسي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

صفة صلاة العيد :

١- يبدأ الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام كسائر الصلوات، ثم يذكر دعاء الاستفتاح.

٢- يكبر بعدها سبع تكبيرات، ولا يرفع يديه مع التكبير.

٣- يقرأ الفاتحة ثم سورة بعدها، ثم يكمل الركعة على هيئتها المعتادة.

---

[٧٤] رواه ابن أبي شيبة ٥٦٥٣

[٧٥] رواه ابن أبي شيبة ٥٦٣٣

[٧٦] البيهقي ٦٠٧٤

[٧٧] رواه ابن أبي شيبة ٥٦٥٥

٤- يكبر إلى الركعة الثانية، ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات، دون أن يرفع يديه، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة ويتم صلاته.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بـــ (ق، والقرآن المجيد)، وفي الركعة الثانية (اقتربت الساعة، وانشق القمر)[٧٨]، أو يقرأ في الركعة الأولى بـــ (سبح اسم رب الأعلى)، وفي الركعة الثانية (هل أتاك حديث الغاشية)[٧٩].

خطبة العيد : مستحبة، وتكون بعد الصلاة، خطبة واحدة، والإمام واقف على الأرض، ، وتستفتح الخطبة بالحمد والثناء على الله كسائر الخطب.

لم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

- لا حرج في التهنئة يوم العيد، كقول البعض (تقبل الله منا ومنكم)، لكنها لا تكون في الصلوات الخمس.

صلاة المسافر :

للمسافر أن يقصر في صلاته؛ فيصلي الصلاة الرباعية (الظهر، العصر، العشاء) ركعتين بدلاً من أربع.

المسافة التي يُقصر فيها :

يجوز القصر في كل ما يسمى في العرف سفراً.

بدء القصر : يبدأ المسافر في القصر بعد مفارقة عمران بلده.

---

[٧٨] صحيح مسلم ٨٩١.

[٧٩] صحيح مسلم ٨٧٨.

مدة القصر: المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة، كما أنه يقصر إذا كان ببلدٍ ولم ينو الإقامة مهما طالت مدة قضاء حاجته، أما إذا استقر وأقام في هذا البلد فعليه أن يتم صلاته.

صلاة المسافر خلف المقيم: إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم.

صلاة المقيم خلف المسافر: إذا صلى المقيم خلف المسافر فللمسافر القصر، وللمقيم أن يتم بعد تسليم المسافر، ويستحب للإمام المسافر أن يقولَ لمن صلى خلفه بعد التسليم (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر).

الجمع بين الصلاتين:

وهو أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت واحد، فإن صلى العصر في وقت الظهر يسمى جمع تقديم، وإن صلى الظهر في وقت العصر يسمى جمع تأخير، وهكذا في المغرب والعشاء.

الحالات التي يجوز فيها الجمع:

١- السفر. ٢- المطر الشديد الذي يؤذي المصلين.

٣- الجمع للحاجة العارضة وللمرض.

- ويكون الجمع بأذان واحد وإقامتين.
- يشترط الترتيب عند الجمع؛ فلا يصح أن يقدم صلاة على التي قبلها.

سجود التلاوة: وهو سجود سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود في القرآن الكريم.

حكمه: مستحب.

ما يقول إذا سجد :

لم يصح عن النبي ذكراً معيناً فيه، لكن يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

فضله: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول يا ويله أُمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»[٨٠].

يا ويله: يدعو على نفسه بالهلاك.

هيئة سجود التلاوة:

سجدة واحدة كسجود الصلاة، يكبر عند السجود وعند الرفع منه، ولا يشترط الوضوء للسجود واستقبال القبلة، ولكنه يستحب، ولا ينبغي تركه بغير عذر.

من كان لا يستطيع السجود كالراكب –مثلاً– فله أن يومئ برأسه.

سجود الشكر: هي سجدة يفعلها الإنسان عند حلول نعمة أو اندفاع نقمة.

هيئته: كسجود الصلاة ولا يشترط استقبال القبلة أو الطهارة، ولكن يستحب ذلك.

سجود السهو: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك مأمور به، أو فعل بعض ما نهي عنه دون تعمد.

جملة من الأحاديث الواردة في سجود السهو :

١– عن عبد الله بن بحينة ﷺ أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»[٨١].

---

[٨٠] صحيح مسلم ٨١.

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك؟ قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم»[٨٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع»[٨٣].

وفي رواية أن الصلاة كانت الظهر أو العصر.

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيماً للشيطان»[٨٤].

٥- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[٨٥].

---

[٨١] صحيح البخاري ١٢٢٤، صحيح مسلم ٥٧٠.

[٨٢] صحيح البخاري ١٢٢٦.

[٨٣] صحيح البخاري ١٢٢٨.

[٨٤] صحيح مسلم ٥٧١.

[٨٥] سنن أبي داود ١٠٢٠، صححه الألباني

٦- عن المغيرة بن شبعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإذا ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإذا استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو»[٨٦].

حكمه: واجب، لأمر النبي ﷺ به كما في الأحاديث السابقة، وبه قال الحنفية، وأحد قولي المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، والظاهرية، واختيار ابن تيمية.

أولاً: من ترك ركناً عمداً أو سهواً بطلت صلاته إن لم يأت به.

ثانياً: من ترك واجباً عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً يجبر بسجود السهو على التفصيل الآتي ذكره.

ثالثاً: من ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلاً.

أسباب سجود السهو:

١- نقص حصل في الصلاة.

٢- زيادة. ٣- شك.

أولاً: النقص:

١- إن ترك ركناً في ركعة سهواً ثم ذكره قبل أن يشرع في الركعة التالية فعليه أن يأتي به وبما بعده، فإن ذكره بعد أن شرع في الركعة التالية، فعليه أن يسقط الركعة التي نسي فيها هذا الركن، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.

وأما إن نسي ركن ثم تذكر بعد السلام فعليه أن يأتي بالركعة كاملة، وإن نسي ركعة أو أكثر ثم تذكرها بعد السلام فعليه أن يأتي بها، ثم يسجد للسهو بعد السلام. (كما في حديث ذي اليدين المتقدم برقم ٨٣).

---

[٨٦] سنن أبي داود ١٠٣٦، صححه الألباني

٢- إن ترك واجباً وأمكنه أن يأتي به قبل أن ينتقل إلى غيره فعليه أن يأتي به ولا سجود عليه. (كما في حديث المغيرة بن شعبة المتقدم برقم ٨٦).

٣- إن ترك واجباً ثم انتقل إلى ركن بعده فلا يرجع إليه، ولكن يسجد قبل السلام للسهو. (كما في حديث عبد الله بن بحينة المتقدم برقم ٨١).

٤- إن ترك سنة من سنن الصلاة أستحب له أن يسجد قبل السلام إن كان محافظاً عليها، وإن لم يسجد فلا شيء عليه.

ثانيا: الزيادة: إذا سهى المصلي فزاد في الصلاة فعليه أن يسجد بعد السلام للسهو. (كما في حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٨٢).

إن كانت الزيادة ركعة وتذكر فعليه أن يجلس للتشهد، على أي وضع كان، ويسجد للسهو بعد السلام.

ثالثاً: الشك: وله حالان؛ الأول: أن يترجح عنده أحد الطرفين فيبني على ما ترجح عنده، ثم يسجد للسهو بعد السلام. (كما في حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٨٥).

الثاني: ألا يترجح عنده شيء فعليه أن يبني على ما استيقن (الأقل)، ويسجد قبل السلام. (كما في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ٨٤).

مثاله: إذا شك المصلي هل هذه الركعة هي الثانية أم الثالثة، ولم يترجح عنده شيء، فعليه أن يبني على الأقل، فيعتبرها الثانية، ويسجد قبل السلام.

ملاحظة: لا يُلتفت إلى الشك في هذه الحالات:

١- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس.

٢- إذا كثر مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا حدث له شك فيها.

٣- إذا كان بعد الفراغ من العبادة ما لم يتيقن.

خلاصة القول في موضع السجود :

١- إذا كان عن زيادة سجد بعد السلام.

٢- إذا كان عن نقص سجد قبل السلام.

٣- الشك له حالان:

أ- إن بنى على الأرجح يسجد بعد السلام.

ب- إن بنى على اليقين (الأقل) يسجد قبل السلام.

ملاحظات:

١- إذا سجد الإمام للسهو فعلى المأموم أن يتابعه وإن لم يسهو.

٢- إذا سهى الإمام ولم يسجد وجب على المأموم أن يسجد للسهو.

٣- المسبوق عليه أن يتابع الإمام في سجود السهو قبل السلام، وأما بعد السلام فعلى المسبوق أن يتم ما فاته ثم يسجد لسهو إمامه بعد الصلاة.

٤- إذا سهى المأموم خلف إمامه فليس عليه سجود للسهو.

صفة سجود السهو :

سجدتان كسجدتي الركعة تماماً، ويكبر عند السجود، وعند الرفع منه ثم يسلم.

صلاة الجماعة:

إن صلاة الجماعة من محاسن الشريعة، وهي من شعائر الإسلام

حكمها : واجبة، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد وابن حزم وابن تيمية.

وتؤدى في المسجد إلا لعذر، أما النساء فالأفضل لهن الصلاة في البيوت.

صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، فعن عبد الله بن سويد الأنصاري: «عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك و صلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ»[٨٧].

بيتك: مكان المبيت.

حجرتك: أي غرفة في المنزل.

دارك: منزلك.

أدلة الوجوب:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء للصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب»[٨٨].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[٨٩].

---

[٨٧] صحيح ابن خزيمة ١٦٨٩، صححه الألباني

[٨٨] صحيح مسلم ٦٥٣

[٨٩] صحيح البخاري ٦٤٤، صحيح مسلم ٦٥١

قال ابن مسعود ﷺ: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم منافق أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[٩٠].

أقل عدد تقام به الجماعة: إمام ومأموم.

فضل صلاة الجماعة:

١- عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه»[٩١].

٢- عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[٩٢].

٣- عن أبي عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٩٣].

٤- عن ابن مسعود ﷺ قال: «وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد إلى المسجد فيصلي فيه فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة»[٩٤].

---

[٩٠] صحيح مسلم ٦٥٤

[٩١] صحيح مسلم ٢٣٢

[٩٢] صحيح مسلم ٦٥٦

[٩٣] صحيح البخاري ٦٤٥، صحيح مسلم ٦٥٠

[٩٤] سنن ابن ماجة ٧٧٧، صححه الألباني

الأعذار في ترك الجماعة:

١- المطر والوحل الذي يصعب معه الخروج إلى المسجد.

٢- البرد الشديد. ٣- المرض.

٤- الخوف.

٥- حضور الطعام عند من له حاجة فيه.

٦- مدافعة الأخبثين (البول والغائط).

٧- أكل البصل والثوم والكرات ونحوها إذا بقي ريحها (الأفضل ألا يأكل ما له رائحة كريهة قرب الصلوات حتى لا يحرم نفسه فضل صلاة الجماعة).

من آداب الخروج إلى الصلاة وما يُفعل قبل الصلاة:

١- ترك الأعمال عند حضور الصلاة.

٢- التطهر والمشي إلى المسجد وتكثير الخُطا، واحتسابها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه، إحداهن تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»[٩٥].

٣- المشي إلى المسجد بسكينة وعدم الإسراع. ٤- التبكير إلى الصلاة.

٥- قول الذكر الوارد في الخروج إلى المسجد وهو: «اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل لي في بصري نوراً، واجعل لي من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»[٩٦].

---

[٩٥] صحيح مسلم ٦٦٦

[٩٦] صحيح البخاري ٦٣١٦، صحيح مسلم ٧٦٣

ويقول إذا دخل المسجد بيمينه: «بسم الله، اللهم صلي على محمد[٩٧]، اللهم افتح لي أبواب رحمتك[٩٨]».

٦- عدم تشبيك الأصابع في المسجد.

٧- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لضرورة.

من الأحق بالإمامة؟

لا يجوز أن يتقدم أحد على الإمام الراتب، إلا بإذنه، لقول النبي ﷺ:

«ولا يَؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه»[٩٩].

موقف الإمام والمأموم:

١- إذا صلى مع الإمام واحدٌ فإنه يقف عن يمينه.

٢- إذا صلى مع الإمام اثنين فأكثر فإنهم يصفون خلف الإمام.

٣- إذا صلت امرأة مع الإمام فإنها تقف خلف صفوف الرجال، ولو صلت وحدها تقف خلف الإمام.

٤- الصلاة إلى جنب الإمام لمن لم يجد مكاناً في المسجد.

٥- صلاة المرأة بالنساء تقف وسطهن.

قاعدة عامة: كل من صحت صلاته، صحت إمامته، لكن الأولى بالإمامة بينه رسول الله ﷺ في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

---

[٩٧] أخرجه ابن السني، حسن لغيره

[٩٨] صحيح مسلم ٧١٣

[٩٩] صحيح مسلم ٦٧٣

بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو سناً»[١٠٠].

يشترط في الإمام أن يكون عالماً بفقه الصلاة.

يجوز إمامة المرأة للنساء، ويكون موضعها من النساء في منتصف الصف الأول.

لا يجوز للمرأة إمامة الرجال ولا الصبيان، لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[١٠١].

لا تصح الصلاة اقتداءاً بإمام تنقل صلاته بالمذياع (الراديو، والتليفزيون).

الصفوف وأحكامها :

خير الصفوف أولها لقول رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»[١٠٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها»[١٠٣].

فضل الصف الأول:

قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[١٠٤].

---

[١٠٠] السابق

[١٠١] صحيح البخاري ٤٤٢٥

[١٠٢] سنن أبي داود ٦٦٤، صححه الألباني

[١٠٣] صحيح مسلم ٤٤٠

[١٠٤] صحيح البخاري ٦١٥، صحيح مسلم ٤٣٧

فضل ميامن الصفوف:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»[١٠٥].

إتمام الصفوف: الأول ثم الذي يليه، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»[١٠٦].

وجوب تسوية الصفوف وسد الخلل:

عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١٠٧].

ليخالفن الله بين وجوهكم: أي يوقع بينكم العداوة والبغضاء.

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[١٠٨].

أقيموا الصفوف: اعدلوها وسووها. وصله الله: أي برحمته.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»[١٠٩].

---

١٠٥ صحيح مسلم ٧٠٩

١٠٦ سنن النسائي ٨١٨، صححه الألباني

١٠٧ صحيح البخاري ٧١٧، صحيح مسلم ٤٣٦

١٠٨ سنن أبي داود ٦٦٦، صححه الألباني

١٠٩ صحيح البخاري ٧٢٣

وعن أنس أنه قال: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[١١٠].

تسوية الصفوف مهمة الإمام وينبغي ألا يكبر للصلاة إلا إذا اعتدلت الصفوف، فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً»[١١١].

- يكره أن يقام الصف بين السواري (الأعمدة) حتى لا تقطع الصف.

صلاة المنفرد خلف الصف:

- صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة، ويجب إعادتها إذا كان بالصف مكان، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة للذي خلف الصف»[١١٢].
- «ورأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة»[١١٣].
- أما إذا لم يكن بالصف مكان جاز له أن يقف منفرداً.
- إذا أقيمت الصلاة فلا تجوز صلاة النافلة، وإن كان يصليها قطعها، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١١٤].
- سترة الإمام سترة للمأمومين .
- الدخول مع الإمام على أي حال كان، لقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام»[١١٥].

---

[١١٠] صحيح البخاري ٧٢٥، صحيح مسلم ٤٣٤

[١١١] مصنف عبد الرزاق ٢٤٣٩

[١١٢] سنن ابن ماجة ١٠٠٣، صححه الألباني

[١١٣] سنن ابن ماجة ١٠٠٤، صححه الألباني

[١١٤] صحيح مسلم ٧١٠

- من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ولكن يجب أن يطمئن في ركوعه، فيدرك ولو تسبيحة مع الإمام، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الجماعة.
- تصح إمامة الصبي لحديث عمرو بن سلمة: «أنه أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين»[١١٦].
- يقوم خلف الإمام الحفاظ، والأكثر علماً، لقول النبي ﷺ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»[١١٧].

أولوا الأحلام والنهى: أصحاب العقول والألباب.

- وجوب الإقتداء بالإمام، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»[١١٨].

يستدل من هذا الحديث على أن موافقة الإمام مكروهة، ومسابقة الإمام حرام لقول النبي ﷺ: «لا تركعوا حتى يركع».

---

[١١٥] سنن الترمذي ٥٩١، صححه الألباني

[١١٦] صحيح البخاري ٤٣٠٢

[١١٧] سنن أبي داود ٦٧٤، صححه الألباني

[١١٨] صحيح البخاري ٣٧١، صحيح مسلم ٧٧، سنن أبي داود ٦٠٣، واللفظ لأبي داود

ولقول النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[١١٩]، فمن سبق الإمام عامداً بطلت صلاته.

ما يصنعه الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة:

له أمران: الأول: أن ينصرف ولا يتكلم بشيء، والمأمومون إن شاؤوا أتموا فرادى أو قدموا أحدهم فأتم لهم الصلاة.

الثاني: أن يقدم أحد المأمومون فيكمل الصلاة بهم وهذا أولى.

لأن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي أمر عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن يتم بهم الصلاة، وحتى لا يرتبك المأمومون.

اختلاف نيتي الإمام والمأموم:

- اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر على القول الراجح، فيجوز لمن أراد أن يصلي الظهر أن يصلي خلف من نوى العصر، ويجوز لمن أراد أن يصلي فريضة أن يصلي خلف من نوى النافلة والعكس صحيح.
- من أراد أن يصلي المغرب خلف من نوى العشاء وجب عليه الجلوس عند الركعة الثالثة، ويستحب له أن ينوي الإنفراد ويسلم بعد إتمام الركعة.

هل يسر الإمام أو يجهر بالبسملة؟

يسر بها لحديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يستفتحون الصلاة بـــ(الحمد لله رب العالمين)»[١٢٠].

---

[١١٩] صحيح مسلم ٤٢٧

[١٢٠] صحيح البخاري ٧٤٣

وحديث عائشة –رضي الله عنها– «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والحمد لله رب العالمين»[١٢١].

قال العلامة الألباني –رحمه الله–:

«ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك، فراجع (نصب الراية) وغيرها»[١٢٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–:

«أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أنه كان يقرأها سراً، بل قد قيل إن كل حديث ذُكر فيه الجهر بالبسملة فهو ضعيف»[١٢٣].

حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام:

يقرأ المأموم في الصلاة السرية، ولا يقرأ إذا جهر الإمام، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾.

وحديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟)، فقال رجل: (نعم يا رسول الله)، قال: (إني أقول مالي أنازع القرآن؟)، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[١٢٤].

---

[١٢١] صحيح مسلم ٤٩٨

[١٢٢] السلسلة الضعيفة ٢٤٥١

[١٢٣] الشرح الممتع ٤٧٢/١ طبعة دار العقيدة.

[١٢٤] سنن أبي داود ٨٢٦

- ولكن إذا سكت الإمام بعد الفاتحة فليقرأ المأموم، ولكن يلاحظ أن السكت بعد الفاتحة غير مشروع.
- السكوت المشروع للإمام بعد التكبير حيث يقول دعاء الاستفتاح، وسكتة بعد القراءة قبل الركوع ليفصل بين القراءة وتكبيرة الركوع.
- يجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية، لقول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٢٥].
- يؤمن المأموم مع الإمام، ولا يسبقه.
- يستحب الفتح على الإمام إذا ألتبست عليه القراءة.
- يشرع أن يبلغ شخص تكبير الإمام عند الحاجة، كأن يكون المسجد كبيراً ولا يصل صوت الإمام إلى آخر الصفوف.
- يستحب للإمام استقبال الناس بعد التسليم، فعن سَمُرَة بن جُنْدَب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»[١٢٦].

دعاء الخروج من المسجد :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

بعض أحكام المساجد : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة، ثم المسجد النبوي بالمدينة ثم المسجد الأقصى بفلسطين، لقول النبي ﷺ:

---

[١٢٥] صحيح البخاري ٧٨٠، صحيح مسلم ٤١٠

[١٢٦] صحيح البخاري ٨٤٥، صحيح مسلم ٢٢٧٥

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، مسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»[١٢٧].

فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[١٢٨].

فضل الصلاة في المسجد الحرام:

قال رسول الله ﷺ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[١٢٩].

فضل الصلاة في المسجد الأقصى:

عن أبي ذر ﷺ قال: «تذاكرنا و نحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»[١٣٠].

قال الألباني –رحمه الله–: صحَّ أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي.[١٣١].

---

[١٢٧] صحيح البخاري ١١٨٩، صحيح مسلم ١٣٩٧

[١٢٨] صحيح البخاري ١١٩٠

[١٢٩] سنن ابن ماجة ١٤٠٦، صححه الألباني

[١٣٠] المستدرك ٨٥٥٣، صححه الحاكم ووافقه الذهبي

[١٣١] تحذير الساجد، الألباني ص١٢٩

فضل بناء المساجد :

قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»[١٣٢].

يكره زخرفة المساجد والمبالغة في رفعها، لقول النبي ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد»[١٣٣].

منع نشد الضالة في المسجد (طلب الشيء الضائع) لقول النبي ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا»[١٣٤].

يستحب تنظيف المساجد وتطييبها.

منع البيع والشراء في المسجد، وإنشاد الشعر القبيح، فعن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ نهى عن الشراء، والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه شعر، وأن ينشد فيه ضالة، ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»[١٣٥].

النهي عن رفع الصوت في المسجد، فقد رأى عمرُ بن الخطاب ﷺ رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما فقال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، أترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ؟»[١٣٦].

---

[١٣٢] صحيح البخاري ٤٥٠، صحيح مسلم ٥٣٣

[١٣٣] سنن أبي داود ٤٤٨، صححه الألباني

[١٣٤] صحيح مسلم ٥٦٨

[١٣٥] سنن أبي داود ١٠٧٩، حسنه الألباني

جواز التحدث بالكلام المباح في المسجد ما لم يؤذ المصلين.

جواز الأكل والشرب والنوم في المسجد، فعن عبد الله بن الحارث ﷺ قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[١٣٧].

وعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد»[١٣٨].

تحريم بناء المساجد على القبور:

عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١٣٩].

وعن جندب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:

«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[١٤٠].

---

[١٣٦] صحيح البخاري ٤٧٠

[١٣٧] سنن ابن ماجة ٣٣٠٠، صححه الألباني

[١٣٨] صحيح البخاري ٧٠٣١، صحيح مسلم ٢٤٧٩

[١٣٩] صحيح البخاري ١٣٣٠، صحيح مسلم ٥٣١

[١٤٠] صحيح مسلم ٥٣٢

كتاب الجنائز

- يستحب لمن حضر من يحتضر أن يلقنه الشهادة لقول النبي ﷺ:

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[١٤١].

ولقول النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[١٤٢].

ملحوظة: لا يأمره بشدة، ولكن برفق، ويعرض له.

لم يصح حديث في قراءة سورة {يس} للمحتضر، ولا على القبر.

ما الذي ينبغي على من حضر الميت:

١- أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له، فإن الملائكة تؤمن على ما يقال.

٢- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه (أما المحرم فلا يغطى رأسه ولا وجهه).

٣- أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه، لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيراً تقدمونه عليه، وإن تك غير ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم»[١٤٣].

٤- أن يبادروا بسد دينه ولو استوعب كل ماله، لقول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[١٤٤].

ما الذي يجب على المريض:

١- أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره، ويحسن الظن بالله.

٢- ينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء؛ يخاف عقاب الله، ويرجو رحمته.

---

[١٤١] صحيح مسلم ٩١٦

[١٤٢] سنن أبي داود ٣١١٦، صححه الألباني

[١٤٣] صحيح البخاري ١٣١٥، صحيح مسلم ٩٤٤

[١٤٤] سنن الترمذي ١٠٧٨، صححه الألباني

٣- ينبغي ألا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[١٤٥].

٤- إن كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر ذلك، وإلا أوصى بها.

٥- يوصي بأن يجهز ويدفن على السنة.

ما يجب على أقارب الميت:

١- الصبر والرضا بقضاء الله، وقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخْلِف لي خيراً منها).

ملاحظة: البكاء لا ينافي الصبر، كما أن الحزن لا ينافي الرضا.

فإن النبي ﷺ قال حين مات ولده إبراهيم: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[١٤٦].

- البكاء على الميت ثلاثة، فعن عبد الله بن جعفر ﷺ: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»[١٤٧].

- والمرأة تحد ثلاثة على من مات لها إلا زوجها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»[١٤٨].

---

[١٤٥] سنن أبي داود ٣١٠٨، صححه الألباني

[١٤٦] صحيح البخاري ١٣٠٣، صحيح مسلم ٢٣١٥

[١٤٧] سنن النسائي ٥٢٢٧، صححه الألباني

[١٤٨] صحيح البخاري ١٢٨٠

ما يحرم على أقارب الميت:

١- النياحة: وهي أمر زائد على البكاء مثل الصراخ والدعاء على النفس، لقول النبي ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، وذكر النياحة»[١٤٩].

٢- ضرب الخدود وشق الجيوب، لقول النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية»[١٥٠].

علامات حسن الخاتمة:

١- نطقه بالشهادة عند الموت، لقول النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[١٥١].

٢- الموت برشح الجبين، لقول النبي ﷺ: « المؤمن يموت بعرق الجبين»[١٥٢].

٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لقول النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[١٥٣].

٤- الاستشهاد في ساحة القتال، الموت غازياً في سبيل الله، الموت بالطاعون، وبداء البطن، والغرق، والهدم لقول النبي ﷺ: «الشهداء خمس؛ المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»[١٥٤].

---

١٤٩ صحيح مسلم ٩٣٤

١٥٠ صحيح البخاري ١٢٩٤

١٥١ المستدرك ١٢٩٩

١٥٢ النسائي ١٨٢٩، صححه الألباني

١٥٣ سنن الترمذي ١٠٧٤، حسنه الألباني

١٥٤ صحيح البخاري ٢٨٢٩

٥- الموت بالحرق وذات الجنب، لقول النبي ﷺ: «الشهداء سبع، وذكر صاحب ذات الجنب، والحرق شهيد»[١٥٥].

٦- موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، لقول النبي ﷺ: «والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة»[١٥٦].

٧- الموت بداء السل.

٨- الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه، وفي سبيل الدفاع عن الدين والنفس، لقول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[١٥٧].

٩- الموت على عمل صالح، لقول النبي ﷺ: «من مات على شيء بعثه الله عليه»[١٥٨].

ملحوظة: (لا يُقال فلان شهيد)

يجب ألا يقال في من مات في موضع الشهادة أنه شهيد، لأن العلم بحاله عند الله، ولكن يقال (نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله).

ثناء الناس على الميت موجب له الجنة بفضل الله.

عن أنس رضي الله عنه قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأُثني عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ (وجبت، وجبت، وجبت)، ومر بجنازة فأثنى عليها شراً، فقال نبي الله ﷺ (وجبت،

---

[١٥٥] الموطأ ٥٥٤

[١٥٦] المسند ٢٢٧٣٦

[١٥٧] سنن أبو داود ٤٧٧٢، صححه الألباني

[١٥٨] المسند ١٤٤١٣، صححه الألباني في الصحيحة ٢٨٣

وجبت، وجبت) فقال عمر فديّ لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، فقلت (وجبت، وجبت، وجبت) ومر بجنازة فأثنى عليها شراُ فقلت (وجبت، وجبت، وجبت)؟ فقال رسول الله ﷺ (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض)»[١٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟، قال: واثنان، ثم لم نسأل عن الواحد»[١٦٠].

الغسل والتكفين:

صفة المغسل: ينبغي أن يتوفر في المغسل أمران وهما:

١- الصلاح.

٢- الخبرة بالغسل.

صفة غسل الميت:

عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني»[١٦١].

السدر: منظف مثل الصابون.

الكافور: طيب يُشبه الشَّبة، يدق ويجعل في الإناء.

---

[١٥٩] صحيح مسلم ٩٤٩

[١٦٠] صحيح البخاري ١٣٦٨

[١٦١] صحيح البخاري ١٢٥٤، صحيح مسلم ٩٣٩

١- يجرد الميت من ثيابه ويوضع عليه سترة.

٢- تمرر يد على البطن لأجل أن يكون في الأمعاء شيء قريب من الخروج فيخرج، ثم يلف المغسل على يده خرقة، ويصب الماء على فرجه من وراء الساتر، ويغسل فرجه بيده التي عليها الخرقة، ولا يكشف عورته.

٣- تنقض ضفائر الميتة (إن كان لها)، ثم تضفر بعد الغسل.

٤- ويوضع مع الماء في الغسلات الأول السدر (الصابون وغيره)، والغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حسبما تقتضي الحاجة.

٥- البدء بغسل مواضع الوضوء والميامن بعد النية والتسمية، ويدخل في ذلك المضمضة وغسل الأنف ويكون بخرقة مبللة يمسح به أسنانه وأنفه ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس والأذنين ثم رجله.

٦- غسل الرأس بالماء والصابون حتى يصل إلى منابت الشعر.

٧- غسل الجانب الأيمن من صفحة العنق إلى القدم ثم الجانب الأيسر كذلك.

٨- يحرفه على جنبه فيغسل القفا والظهر وغيره مما لم يتيسر غسله من الأمام.

٩- يمشط الرأس ويضفر رأس المرأة ثلاث ضفائر، ويكون التضفير في الغسلة الأخيرة، ويلقى شعر المرأة خلفها.

١٠- يضاف الكافور (الطيب) في الغسلة الأخيرة.

لا يضاف الطيب لمن مات مُحْرِماً، لقول النبي ﷺ في الذي مات محرماً: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه»[١٦٢].

لا تحنطوه: لا تطيبوه.

[١٦٢] صحيح البخاري ١٢٦٧، صحيح مسلم ١٢٠٦

١١- يقعد عقب آخر كل غسلة، وترد اليدان إلى الجنبين ويلصق أحد الكعبين بالآخر ثم يجفف بثوب.

- يستثنى من الغسل والتكفين والصلاة شهيد المعركة؛ الذي مات في المعركة، لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم، لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة»[١٦٣].

- إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لحرق أو لغيره فإن الميت يُيَمَّم.

- لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة أو العكس، ولكن يجوز للرجل أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها.

فضل الغسل:

قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكتم عليه غُفر له أربعين مرة»[١٦٤].

التكفين: وهو لف الميت في ثوب يستره.

حكمه فرض كفاية.

صفة الكفن:

١- أن يكون أبيض لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[١٦٥].

٢- أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب.

---

[١٦٣] المسند ١٤٢٢٥، صححه الألباني

[١٦٤] سنن البيهقي ٦٤٤٧، صححه الألباني

[١٦٥] سنن أبي داود ٣٨٧٨، صححه الألباني

٣- أن تكون من القطن.

٤- أن يطيب الكفن.

- يستحب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويشرع أن يكفن في غيرها.
- المحرِم يكفن في ثياب إحرامه ولا يغطى رأسه.
- كفن المرأة ككفن الرجل لكن يستحب أن يكون خمسة أثواب.

يجب حمل الجنازة وإتباعها.

لقول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[١٦٦].

قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلِّي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل ما القيراط؟، قال: مثل الجبلين العظيمين»[١٦٧].

- لا يجوز للنساء إتباع الجنائز، فعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نُهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[١٦٨].
- لا يجوز رفع الصوت عند الجنائز بالبكاء.
- لا يجوز رفع الصوت بالذكر أمام الجنائز لأنه بدعه، ولقول قيس بن عُبَّاد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[١٦٩].

---

[١٦٦] صحيح البخاري ١٢٤٠

[١٦٧] صحيح البخاري ١٣٢٥

[١٦٨] صححي البخاري ١٢٧٨

قال النووي –رحمه الله تعالى– في (الأذكار) ص ٢٠٣:

«اعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك».

- يجب الإسراع في السير بالجنازة سيراً دون الرَّمَل، لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيراً تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم»[١٧٠].

ولقول رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أي يذهبون بها؟، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها لصُعق»[١٧١].

- يجوز المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن يمينها، وعن يسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها»[١٧٢]، لكن الأفضل السير خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ (إتباع الجنائز).

---

[١٦٩] سنن البيهقي ٦٩٧٤

[١٧٠] صحيح البخاري ١٣١٥، صحيح مسلم ٩٤٤

[١٧١] صحيح البخاري ١٣٨٠

[١٧٢] سنن أبي داود ٣١٨٠، صححه الألباني

عدم القيام للجنازة لأن الحديث الوارد فيها منسوخ، لحديث علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»[١٧٣].

- يستحب لمن حمل الجنازة أن يتوضأ.

الصلاة على الجنازة:

حكمها: فرض كفاية.

يستثنى من ذلك شخصان لا تجب الصلاة عليهما.

١- الطفل الذي لم يبلغ لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم.

٢- الشهيد لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم.

لكن ذلك لا ينافي مشروعية الصلاة عليهم دون الوجوب.

- تشرع الصلاة لمن لم يحضر صلاة الجنازة أن يذهب إلى قبر الميت ويصلي عليها، يقف مستقبلاً القبلة.

- تشرع الصلاة على من مات في بلاد الكفر ولم يصلى عليه، فهذا تصلى عليه صلاة الغائب، أما إن صلى عليه جماعة من المسلمين فلا يصلى عليه صلاة الغائب.

كلما كان عدد المصلين على الميت أكثر كان هذا أنفع له.

١- لقول النبي ﷺ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه»[١٧٤].

---

[١٧٣] المسند ٦٢٣

[١٧٤] صحيح مسلم ٩٤٧

٢- ولقول النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[١٧٥].

- الأحق بالإمامة للصلاة الإمام الراتب وليس أقارب الميت، فإن لم يكن الإمام حاضراً فالأقرأ كما هو معلوم.

- إذا اجتمعت عدة جنائز من الرجال والنساء صلي عليهم صلاة واحدة، وجعلت الذكور مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، ويجوز أن يصلى على كل جنازة على حدة.

- الأفضل الصلاة على الجنائز خارج المسجد في مكان معد لذلك، كما كان على عهد النبي ﷺ.

موقف الإمام من الجنازة: يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة.

صفة صلاة الجنازة:

أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي ﷺ (الصلاة الإبراهيمية)، وبعد التكبيرة الثالثة والرابعة يدعو للميت، وله أن يدعو لنفسه وللمسلمين، ثم يسلم تسليمة واحدة، وإن سلم تسليمتين فلا بأس.

بعض الأدعية الواردة عن النبي ﷺ:

١- «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا

[١٧٥] صحيح مسلم ٩٤٨

خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)»[١٧٦].

أكرم نزله: أحسن نصيبه من الجنة. مدخله: قبره.

٢- «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»[١٧٧].

٣- «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»[١٧٨].

- **لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة** التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[١٧٩].

تَضيَّف: تميل.

أولياء الميت أحق بإنزاله في القبر.

---

١٧٦ صحيح مسلم ٩٦٣

١٧٧ سنن أبي داود ٣٢٠١، صححه الألباني

١٧٨ سنن ابن ماجة ١٤٩٩، صححه الألباني

١٧٩ صحيح مسلم ٨٣١

- يجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته شرط ألا يكون قد وطأها في تلك الليلة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ثم قال هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله؟، فقال أبو طلحة: أنا، قال فانزل في قبرها، فنزل في قبرها فقبرها»[١٨٠].

- يُدخَل الميت من مؤخر القبر، ويكون الميت في قبره على جنبه اليمين، وجهه تجاه القبلة.

- يقول الذي يضعه في القبر (بسم الله وعلى سنة رسول الله، أو على ملة رسول الله).

- يُرفع القبر عن الأرض نحو شبر حتى يميز فلا يهان.

- بعد الفراغ من الدفن يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك، فعن عثمان بن عفان ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[١٨١].

- التلقين عند القبر بدعة لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحبه الكرام ٠ يجوز تذكير الحاضرين بالموعظة بشرط ألا يواظب عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها.

---

[١٨٠] صحيح البخاري ١٣٤٢

[١٨١] سنن أبي داود ٣٢٢١، صححه الألباني

التعزية:

تشرع تعزية أهل الميت بما يسليهم ويذهب حزنهم، ويحملهم على الصبر والرضا، مما ثبت عن النبي ﷺ وإلا فبما تيسر له من الكلام بشرط ألا يخالف الشرع.

ومما ثبت عن النبي ﷺ: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»[١٨٢].

- لا تحد التعزية بثلاثة أيام، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها.

ينبغي اجتناب أمرين:

١- الاجتماع للتعزية؛ سواء كان عند المقبرة، أو في الدار، أو المسجد، أو السرادق.

٢- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

بل ينبغي على أهل الميت أن ينصرفوا بعد الدفن لقضاء حوائجهم، فمن قابلهم عزاهم في أي مكان.

- السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه الطعام لأهل الميت، لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»[١٨٣].

- يستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه.

---

[١٨٢] صحيح البخاري ١٢٢٤، صحيح مسلم ٩٢٣

[١٨٣] سنن أبي داود ٣١٣٢، حسنه الألباني

ما ينتفع به الميت:

١- دعاء المسلمين له، لقول النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة»[١٨٤].

٢- قضاء الدين عنه من أي شخص.

٣- قضاء وليه الصوم عنه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[١٨٥]. الولي: هو كل قريب للميت.

يصوم عنه وليه إذا كان صوم نذر، أما إذا كان صوم فريضة فيطعم عن كل يوم مسكين، وهو قول عبد الله بن عباس ﷺ.

- يكون القضاء أو الإطعام في حالة من لم يستطع الصيام لعذر وزال العذر عنه ومات لم يقض ما عليه، أما من ترك الصيام بغير عذر فلا يُقضى ولا يُطعم عنه.

- من مات قبل زوال العذر عنه فلا شيء عليه، ولا يُقضى ولا يُطعم عنه.

٤- قضاء النذر عنه، فقد استفتى سعد بن عبادة رسولَ الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها»[١٨٦].

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ سورة النجم.

---

[١٨٤] صحيح مسلم ٢٧٣٣

[١٨٥] صحيح البخاري ١٩٥٢، صحيح مسلم ١١٤٧

[١٨٦] صحيح البخاري ٢٧٦١، صحيح مسلم ١٦٣٨

وقال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[١٨٧].

٦- ما يتركه من آثار صالحة وصدقات جارية، لقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[١٨٨].

زيارة القبور:

تشرع زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة، لقول النبي ﷺ: «إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[١٨٩].

لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور، لقول النبي ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»[١٩٠] وإن خرجت للزيارة تخرج من غير زينة، ومرتدية نقابها، ولا تجلس للكلام الفارغ، فالزيارة للعبرة وتذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ.

الغرض من زيارة القبور:

١- تذكر الآخرة كما في الحديث «فإنها تذكركم الآخرة».

٢- نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له.

ما يقول الزائر عند دخول المقابر:

١- «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١٩١].

---

[١٨٧] سنن أبي داود ٣٥٢٨، صححه الألباني

[١٨٨] صحيح مسلم ١٦٣١

[١٨٩] سنن أبي داود ٣٢٣٥

[١٩٠] سنن الترمذي ١٠٥٦، حسنه الألباني

٢- «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[١٩٢].

- **لا يشرع قراءة القرآن عند القبور**، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يفعله الصحابة من بعده، فدل على عدم مشروعيته، وبدعيته.

ولقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[١٩٣]، فدل هذا على أن المقابر ليست مكاناً يشرع فيه قراءة القرآن.

كما لا تجوز الصلاة في المقابر،لقول النبيﷺ:«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[١٩٤].

ولقول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[١٩٥].

- يشرع رفع اليدين عند الدعاء للأموات، ولكن عند الدعاء يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر.

استحباب خلع النعلين عند المشي في قبور المسلمين، لقول النبي ﷺ لما رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان قال له:«يا صاحب السِّبتيتَينِ ويحك ألق سبْتيتيك»[١٩٦].

السِّبتيتَين: نعلان لا شعر عليهما.

---

[١٩١] صحيح مسلم ٩٧٤

[١٩٢] صحيح مسلم ٩٧٥

[١٩٣] صحيح مسلم ٧٨٠

[١٩٤] صحيح مسلم ٧٧٧

[١٩٥] سنن أبي داود ٤٩٢، صححه الألباني

ما يحرم عند القبور:

١- الذبح عند القبر، لقول النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[١٩٧] لأنهم كان يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، ومما يشبه ذلك ما يفعله البعض من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه.

يعقرون: يذبحون.

هذا الذبح إن كان لله فهو محرم، أما إن كان لغير الله فهو شرك، وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[١٩٨].

٢- يحرم رفع القبور، فعن أبي الهيَّاج الأَسَدِيِّ قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[١٩٩].

٣- يحرم الجلوس على القبور، والاستناد إليها، لقول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٢٠٠].

٤- يحرم الصلاة إلى القبور، لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور»[٢٠١].

---

[١٩٦] سنن أبي داود ٣٢٣٠

[١٩٧] سنن أبي داود ٣٢٢٢، صححه الألباني

[١٩٨] صحيح مسلم ١٩٧٨

[١٩٩] صحيح مسلم ٩٦٩

[٢٠٠] صحيح مسلم ٩٧١

[٢٠١] صحيح مسلم ٩٧٢

لا يجوز وضع المحمل في القبلة إلا عند الصلاة على الميت، لأنه بمثابة القبر، فلا يجوز الصلاة إليه.

٥- يحرم بناء المساجد على القبور لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد»[٢٠٢].

٦- يحرم اتخاذها عيداً تُقصد في أوقات معينة ومواسم معروفة للتعبد عندها، لقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[٢٠٣].

٧- يحرم السفر إليها، لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، مسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»[٢٠٤].

٨- يحرم إيقاد السرج عندها، لأنه ليس من فعل النبي ﷺ، فهو بدعة، وقال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٢٠٥].

كما أن فيه تشبه بالمجوس عباد النار، وفيه إضاعة للمال.

---

[٢٠٢] صحيح البخاري ١٣٣٠، صحيح مسلم ٥٢٩

[٢٠٣] سنن أبي داود ٢٠٤٢

[٢٠٤] صحيح البخاري ١١٨٩، صحيح مسلم ١٣٩٧

[٢٠٥] سنن النسائي ١٥٧٨، صححه الألباني

كتاب الصيام

الصيام: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع نية التعبد لله تعالى.

من فضائل الصيام:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا فطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[٢٠٦].

خلوف فم الصائم: أي تغير رائحة فمه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢٠٧].

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبدٌ يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»[٢٠٨].

٤- عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد»[٢٠٩].

أقسام الصيام:

١- واجب.

٢- التطوع.

---

[٢٠٦] صحيح البخاري ١٩٠٤، صحيح مسلم ١١٥١

[٢٠٧] صحيح البخاري ١٩٠٠، صحيح مسلم ٧٦٠

[٢٠٨] صحيح البخاري ٢٨٤٠، صحيح مسلم ١١٥٣

[٢٠٩] صحيح البخاري ١٨٩٦، صحيح مسلم ١١٥٢

وينقسم الصيام الواجب ثلاثة أقسام:

أ- صيام الفريضة وهو صيام شهر رمضان.

ب- صيام النذر. ج- صيام الكفارة.

صيام رمضان:

واجب، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ سورة البقرة.

ولحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس وفيه أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام، فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً»[٢١٠].

ثائر الرأس: قائم الشعر منتفش.

من فضائل رمضان:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذ دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»[٢١١].

٢- قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢١٢].

٣- قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا أُجتنبت الكبائر»[٢١٣].

---

[٢١٠] صحيح البخاري ٤٦، صحيح مسلم ١١

[٢١١] صحيح البخاري ١٨٩٩، صحيح مسلم ١٠٧٩

[٢١٢] صحيح البخاري ١٩٠٠، صحيح مسلم ٧٦٠

شروط صحة الصيام:

١- الطهارة من الحيض والنفاس.

٢- النية، ويشترط في النية أربعة شروط:

أ- الجزم. ب- التعيين. ج- التبييت. د- تجديد النية لكل ليلة من رمضان.

ولا يشترط تبييت النية لصيام التطوع.

متى يجب صوم رمضان؟

يجب بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان.

٢- إتمام شعبان ثلاثين يوماً، لأن الشهر الهجري لا يزيد عن ثلاثين يوماً ولا ينقص عن تسعة وعشرين.

ركن الصيام:

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

سنن الصيام:

١- السحور، لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٢١٤].

٢- تأخير السحور.

ومن كان شرابه أو أكله في يده فأذن الفجر فله أن يتم شربته أو أكلته، لقول النبي ﷺ:«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[٢١٥].

---

[٢١٣] صحيح مسلم ٢٣٣

[٢١٤] صحيح البخاري ١٩٢٣، صحيح مسلم ١٠٩٥

[٢١٥] سنن أبي داود ٢٣٥٠، صححه الألباني

٣- تعجيل الفطر، لقول النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٢١٦].

٤- الإفطار على الرطب أو التمر أو الماء، فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»[٢١٧].

٥- الدعاء عند الفطر بما يأتي: «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله»[٢١٨].

٦- كثرة الصدقات، وقراءة القرآن الكريم، فعن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»[٢١٩].

٧- الترفع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة، لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٢٢٠].

٨- أن يقول إذا شتمه أحد (إني صائم)، لقول النبي ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم»[٢٢١].

---

٢١٦ صحيح البخاري ١٩٥٧، صحيح مسلم ١٠٩٨

٢١٧ سنن أبي داود ٢٣٥٦، صححه الألباني

٢١٨ سنن أبي داود٢٣٥٧، صححه الألباني

٢١٩ صحيح البخاري٦

٢٢٠ صحيح البخاري ١٩٠٣

٢٢١ صحيح البخاري ١٩٠٤

يصخب: من الصخب وهو الصياح. الرفث: الكلام الفاحش، والغيبة.

لا يجهل: لا يفعل خلاف الصواب من قول أو فعل.

مبطلات الصيام (المفطرات):

١- الأكل والشرب عمداً، ذاكراً لصومه، لأن من أكل ناسياً فإنه يتم صومه، لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢٢٢].

وهذا في الفرض والنفل سواء.

الأكل: هو إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

٢- السَّعوط وهو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة.

٣- تعمد القيء لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[٢٢٣].

٤- الحيض والنفاس، فمن حاضت أو نفست ولو في آخر دقيقة من النهار فسد صومها وعليها القضاء.

٥- تعمد الاستمناء، وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع.

٦- نية الإفطار، فإذا نوى الإفطار وعزم عليه مع الجزم بطل صومه.

---

[٢٢٢] صحيح البخاري ١٩٢٣، صحيح مسلم ١١٥٥

[٢٢٣] سنن أبي داود ٢٣٨٠، صححه الألباني

٧- الجماع، ويوجب القضاء والكفارة، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا، قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: أين السائل؟ فقال أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»[٢٢٤].

الحرتين: المراد بها المدينة.

الكفارة على الترتيب؛ عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

صيام الشهرين يشترط فيه التتابع.

- إطعام ستين مسكيناً، سواء على الإفراد؛ كأن يطعم في كل يوم مسكين، أو يجمعهم في يوم واحد.

- المرأة لها نفس الحكم، إلا إذا كانت مكرهة فلا قضاء عليها ولا كفارة.

الترهيب لمن أفطر عمداً في رمضان بلا عذر:

قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت إني لا أطيقه فقالا إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء

[٢٢٤] صحيح البخاري ١٩٣٦

الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال قلت من هؤلاء قالا الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»[٢٢٥].

بضبعي: بمنكبي. سواء الجبل: قمة الجبل.

عراقيب: العرقوب هو الوتر الغليظ فوق العقب.

أشداق: جوانب الفم.

قبل تحلة صومهم: قبل وقت الإفطار.

ما يباح للصائم:

١- الغسل للتبرد، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[٢٢٦].

٢- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٢٢٧].

٣- الحجامة، والتبرع بالدم لمن لم يخشى الضعف، لحديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»[٢٢٨].

---

[٢٢٥] صحيح الترغيب والترهيب ١٠٠٥

[٢٢٦] سنن أبي داود ٢٣٤٨، صححه الألباني

[٢٢٧] سنن أبي داود ٢٣٦٦، صححه الألباني

[٢٢٨] صحيح البخاري ١٩٣٩

٤- أن يصبح جنباً، لحديث عائشة وأم سلمة ﵄: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[٢٢٩].

٥- تقبيل الزوجة، إن أمن الإمناء، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قال: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٢٣٠].

أملككم لإربه: أي أملككم لنفسه وشهوته.

٦- تذوق الطعام ما لم يصل إلى الجوف، فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»[٢٣١].

٧- الاكتحال، والقطرة في الأذن والعين وشم الطيب والحقنة، إلا أن تكون للتغذية.

٨- ابتلاع النخامة.

٩- استخدام السواك.

من يجوز له الفطر في رمضان:

١- المريض الذي يشق عليه الصيام، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة ١٨٥.

وللمريض حالان:

الأول: إن كان يرجى شفاؤه فهذا عليه القضاء بعد الشفاء، وإن مات في مرضه فلا شيء عليه.

---

[٢٢٩] صحيح البخاري ١٩٢٦، صحيح مسلم ١١٠٩

[٢٣٠] صحيح البخاري ١٩٢٧، صحيح مسلم ١١٠٦

[٢٣١] مصنف ابن أبي شيبة ٩٢٧٧، حسن لغيره.

الثاني: إن كان لا يرجى شفاؤه فهذا عليه الإطعام عن كل يوم مسكين.

٢- الشيخة والشيخة لهما الإفطار وعليهما الإطعام لأنهما لا يقويان على الصيام، لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة١٨٤

٣- المسافر له الفطر وعليه القضاء، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة ١٨٥.

٤- الحامل والمرضع، وعليهما إطعام، لقول ابن عباس: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكين، ولا يقضيان صوما»[٢٣٢].

وعن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً»[٢٣٣]

٥- الحائض والنفساء، وعليهنَّ القضاء، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»[٢٣٤].

---

[٢٣٢] الطبري ٢٧٥٨، صححه الألباني في الإرواء

[٢٣٣] الدراقطني كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ١٥، صححه الألباني في الإرواء

[٢٣٤] صحيح مسلم ٣٣٥

قضاء رمضان:

١- من أفطر بغير عذر فقد أتى جرما عظيماً، ومنكراً كبيراً، وعليه أن يستغفر ويتوب إلى الله، وعليه القضاء على الفور.

قال ابن مسعود ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر ولا رخصة، لم يجزه صيام الدهر كله»[٢٣٥]، وبه قال أبو هريرة.

٢- لا يجب قضاء رمضان على الفور لمن أفطر بعذر، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[٢٣٦].

- إن أخر الصيام بغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فيطعم مسكيناً مع كل يوم يصومه، وهذا قول ابن عباس وأبو هريرة ﷺ، ولم يرو عن صحابي خلاف ذلك.

سأل ابن عباس ﷺ عن رجلٍ أدركه رمضان وعليه رمضان آخر فقال: «يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضه»[٢٣٧].

٣- لا يجب التتابع في القضاء فمن شاء أن يقضي متفرقاً فلا حرج من ذلك، قال ابن عباس ﷺ: «لا بأس أن يفرق»[٢٣٨].

وقال أنس ﷺ: «إن شئت فاقض متتابعاً، وإن شئت متفرقاً»[٢٣٩].

---

[٢٣٥] ابن أبي شيبة ٩٧٨٤، إسناده صحيح

[٢٣٦] صحيح البخاري ١٩٥٠، صحيح مسلم ١١٤٦

[٢٣٧] سنن البيهقي الكبري ٨٠٠٠

[٢٣٨] رواه البخاري معلقاً في باب: متى يقضي قضاء رمضان؟

[٢٣٩] ابن أبي شيبة ٩١١٥، إسناده صحيح

من مات وعليه صوم:

إن كان الصوم صوم فريضة فعلى الولي أن يطعم عنه.

وإن كان الصوم صوم نذر فعلى الولي أن يصم عنه.

فقد صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[٢٤٠].

- إطعام الولي أو صومه عن الميت من باب الرأفة به، وليس واجباً عليه.

القضاء عن الميت لا يكون إلا إذا كان مفطراً لعذر، أما من أفطر لغير عذر، فلا يقضى عنه.

صيام التطوع:

١- ستة أيام من شوال، لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٢٤١]. الدهر: السنة.

٢- الإكثار من الصيام في شهر محرم، وخصوصاً يوم التاسع والعاشر، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم»[٢٤٢].

وقال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٢٤٣].

---

[٢٤٠] سنن أبي داود ٢٤٠١، صححه الألباني

[٢٤١] صحيح مسلم ١١٦٤

[٢٤٢] صحيح مسلم ١١٦٣

[٢٤٣] صحيح مسلم ١١٦٢

ولما علم النبي ﷺ أن اليهود والنصارى يعظمون يوم العاشر فأراد مخالفتهم فقال: «فإن كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»[٢٤٤].

فلم يأت العام المقبل حتى تُوفيَّ رسول الله ﷺ.

٣- الإكثار من الصيام في شعبان، فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[٢٤٥].

تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث في تخصيصها.

٤- صيام يوم عرفة لغير الحاج، لقول النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[٢٤٦].

لا يستحب للحاج صيام يوم عرفة، فقد سُأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه، ولا أنهى عنه»[٢٤٧].

٥- صيام تسع ذي الحجة، لقول النبي ﷺ:«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام "يعني أيام العشر"، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:ولاالجهاد في سبيل الله إلارجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[٢٤٨].

---

[٢٤٤] صحيح مسلم ١١٣٤

[٢٤٥] صحيح البخاري ١٩٦٩

[٢٤٦] صحيح مسلم ١١٦٢

[٢٤٧] سنن الترمذي ٧٥١، صححه الألباني

[٢٤٨] سنن أبي داود ٢٤٣٨، صححه الألباني

٦- صيام الاثنين والخمس، فقد سَأل أسامة بن زيد رسول الله ﷺ عن صيامه الاثنين والخميس فقال ﷺ: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٢٤٩].

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «... وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»[٢٥٠].

ويستحب أن تكون هذه الأيام يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وتسمى بالأيام البيض، لقول النبي ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وهي أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[٢٥١].

ولقول النبي ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[٢٥٢].

٨- صيام يوم وفطر يوم، لقول النبي ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»[٢٥٣].

- المتطوع أمير نفسه، إن شاء أتم صومه، وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه.
- يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان.

---

[٢٤٩] سنن النسائي ٢٣٥٧، صححه الألباني

[٢٥٠] صحيح البخاري ١٩٧٦، صحيح مسلم ١١٥٩

[٢٥١] صحيح الجامع ٣٨٤٩

[٢٥٢] صحيح الجامع ٧٨١٧

[٢٥٣] صحيح البخاري ١١٣١، صحيح مسلم ١١٥٩

- لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع في حضور زوجها إلا بإذنه، لقول النبي ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[٢٥٤]. بعلها: زوجها.

الأيام المنهي عن صيامها :

١- يوم العيدين، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر، ويوم النحر»[٢٥٥].

يوم النحر: يوم عيد الأضحى.

٢- أيام التشريق؛ وهي ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

لقول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[٢٥٦].

يرخص للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم في أيام التشريق، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وابن عمر ﷺ قالا: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»[٢٥٧].

٣- صيام يوم الجمعة منفرداً، لقول النبي ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[٢٥٨].

إذا وافق يوم الجمعة صوم عادة كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فلا بأس بصيامه.

---

[٢٥٤] صحيح البخاري ٥١٩٢، صحيح مسلم ١٠٢٦

[٢٥٥] صحيح مسلم ١١٣٨

[٢٥٦] صحيح مسلم ١١٤١

[٢٥٧] صحيح البخاري ١٩٩٧، ١٩٩٨

[٢٥٨] صحيح البخاري ١٩٨٥، صحيح مسلم ١١٤٤

إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج من صومه منفرداً.

٤- صيام يوم الشك، لقول النبي ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[٢٥٩].

إذا وافق يوم الشك صيام عادة فلا حرج من صومه.

٥- صيام الدهر، لقول النبي ﷺ لما بلغه أن عبد الله بن عمر يسرد الصيام: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»[٢٦٠].

لا يجوز تخصيص شهر رجب بالصيام، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فضل في صيامه، فلا يجوز تخصيص أوله بصيام كما يفعل البعض، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ «يضرب من صامه ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»[٢٦١].

يجوز صوم يوم السبت بغير إفراد، لقول النبي ﷺ لزوجته جويرية بنت الحارث وكانت صائمة يوم الجمعة: «أتصومين غداً؟»[٢٦٢]، فدل على جواز صيام يوم السبت، كما يجوز صيامه منفرداً إن وافق صيام عادة.

---

[٢٥٩] صحيح البخاري ١٩١٤، صحيح مسلم ١٠٨٢

[٢٦٠] صحيح البخاري ١٩٧٧، صحيح مسلم ١١٥٩

[٢٦١] ابن أبي شيبة ٩٧٥٨

[٢٦٢] صحيح البخاري ١٩٨٦

ليلة القدر:

سميت بهذا الاسم لأن الله يُقدِّر فيها ما يكون في تلك السنة، فيكتب فيها ما سيجري في هذا العام.

والكتابة على ثلاثة أوجه:

الأولى: قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة في اللوح المحفوظ كتب الله أقدار الخلائق إلى أن تقوم الساعة.

الثانية: كتابة عمرية، فيكتب على الجنين رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، وهو في بطن أمه، كما قال النبي ﷺ.

الثالثة: كتابة سنوية، وهي التي تكون في ليلة القدر، وعليه سميت ليلة القدر، لأنه يُقدَّر فيها ما يكون من خير وشر عام أو خاص.

وقيل سميت بهذا الاسم لأن القدر هو الشرف، كما تقول فلان ذو قدر عظيم، أي ذو شرف عظيم، وليلة القدر خير من ألف شهر، فقدرها عظيم لا شك.

وقيل سميت بهذا الاسم لأن للعبادة فيها قدر عظيم، لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢٦٣].

فضل ليلة القدر:

١- أن الله ﷻ أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في هذه الليلة، ثم نزل مفرقاً على النبي ﷺ.

٢- العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر.

٣- أن الملائكة تتنزل في تلك الليلة بالبركات والرحمات والسكينة.

---

[٢٦٣] صحيح البخاري ٣٥، صحيح مسلم ٧٦٠

٤- يحل في هذه الليلة الأمن والسلام على أهل الإيمان.

٥- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه.

أي ليلة هي؟

هي في العشر الأواخر من رمضان، لقول النبي ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[٢٦٤].

وهي آكدة في الوتر من العشر الأواخر، لقول النبي ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٢٦٥].

ملحوظة:

الأولى أن نتحرى هذه الليلة في العشر الأواخر كاملة، لأن الليالي الوترية قد تكون شفع في بلد آخر، والعكس.

تحري هذه الليلة يكون بالاجتهاد في القيام والعبادة حرصاً على هذا الخير وبكثرة الدعاء والسجود لله ﷻ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٢٦٦].

شد مئزره: أي اعتزل النساء لأجل العبادة.

- يستحب الإكثار من الدعاء وقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٢٦٧].

---

[٢٦٤] صحيح البخاري ٢٠٢٠

[٢٦٥] صحيح البخاري ٢٠١٧

[٢٦٦] صحيح البخاري ٢٠٢٤، صحيح مسلم ١١٧٤

[٢٦٧] سنن الترمذي ٣٧٦٠

علامات ليلة القدر:

١- أن يكون الجو مناسباً، والريح ساكنة، كما في حديث ابن عباس ﷺ: «ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء»[٢٦٨].

٢- الطمأنينة والسكينة التي تتنزل بها الملائكة فيشعر الإنسان بطمأنينة القلب وانشراح الصدر ولذة العبادة أكثر مما يجد في غيرها.

٣- قد يراها الإنسان في منامه، كما حصل لبعض الصحابة.

٤- تطلع الشمس صبيحتها صافية، لا شعاع لها، كما قال أُبي بن كعب ﷺ: «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[٢٦٩].

الاعتكاف: هو لزوم المسجد والإقامة فيه للعبادة.

حكمه: مستحب، لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض منه اعتكف عشرين»[٢٧٠].

لا يشرع الاعتكاف إلا في المسجد ويكون مسجد جامع.

يشرع اعتكاف النساء، لحديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها»[٢٧١].

---

[٢٦٨] صحيح الجامع ٧٤٧٥

[٢٦٩] صحيح مسلم ٧٦٢

[٢٧٠] صحيح البخاري ٢٠٤٤

[٢٧١] صحيح البخاري ٢٠٤٥

ولكن بشرطين:

١- إذن زوجها.

٢- ألا يكون في اعتكافها فتنة؛ فتكون مستترة عن الرجال.

يجوز الاعتكاف في غير رمضان، ولا يشترط للاعتكاف الصوم وإنما يستحب.

الحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر رجاء موافقة ليلة القدر.

أقل مدة للاعتكاف:

أقله ليلة لحديث عمر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك، فاعتكف ليلة»[٢٧٢].

وأما من قال: يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة فهذا يحتاج إلى دليل.

متى يدخل المعتكِف ومتى يخرج؟

يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين، ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

ما يبطل الاعتكاف:

١- الخروج لغير الضرورة.

٢- الجماع.

ما يجوز للمعتكف:

١- الخروج للحاجة التي لابد منها، كالخروج للأكل والشرب وقضاء الحاجة.

٢- اشتغال المعتكف بالأمور المباحة.

٣- زيارة المرأة بالمعتكف، وخلو المعتكف بزوجته.

---

[٢٧٢] صحيح البخاري ٢٠٤٢، صحيح مسلم ١٦٥٦

٤- غسل المعتكف في المسجد.

٥- اتخاذ خيمة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة -رضي الله عنها- «كانت تضرب للنبي خباءً إذا اعتكف»[٢٧٣].

٦- أن يضع فراشه في المسجد.

٧- الخطبة وعقد الزواج.

آداب الاعتكاف:

- يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله كالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله واستغفاره والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وغيرها من الطاعات.

- يكره للمعتكف أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، وأن يتخذ من المعتكَف موضعاً للعشرة والمصاحبة، وتبادل أطراف الحديث، فإن هذا مناقض لاعتكاف النبي ﷺ.

[٢٧٣] صحيح البخاري ١١٧٣، صحيح مسلم ٥

زكاة الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر: (نقلاً عن كتاب ، الفقه الميسر)

وسميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

حكمها ودليل ذلك:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه

شروطها وعلى من تجب:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو من صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغيره.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر) رواه مسلم.

ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته.

الحكمة في وجوبها :

١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه ابوداود،وصححه الألباني.

٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

مقدار الواجب، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت، أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط ، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولأنه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين.

في وقت وجوبها وإخراجها :

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه ابوداود،وحسنه الألباني

تم بحمد الله وتوفيقه

صبيحة يوم الأحد الموافق التاسع من جمادى الآخر سنة ١٤٣١هـ.

الموافق الثالث والعشرين من مايو سنة ٢٠١٠م.

لا تنسوني وأهلي من صالح دعائكم.

المراجع الفقهية

الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.

النووي، شرح صحيح مسلم.

العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

ابن قدامة المقدسي، المغنى.

ابن عثيمين، الشرح الممتع.

ابن عثيمين، مذكرة فقه.

الألباني، صفة الصلاة.

الألباني، الجنائز.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة.

عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز.

نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤	الحيض والنفاس	١٥
تمهيد	٥	ما يحرم على الحائض والنفساء	١٦
تعريف الفقه،موضوعه،فائدته	٥	دم النفاس	١٧
حكم تعلم الفقه	٥	دم الاستحاضة	١٧
الأحكام الشرعية	٦	كتاب الصلاة	١٨
من هو الفقيه؟	٦	الأذان، حكمه، فضله، صفته	١٩
كتاب الطهارة	٨	الإقامة	٢٠
تعريف الطهارة	٩	بعض أخطاء المؤذنين	٢٠
تعريف النجاسة	٩	ما يستحب للمؤذن	٢٠
أنواع النجاسات	٩	ما يستحب لمن سمع النداء	٢١
أقسام المياه	٩	الصلاة، منزلتها في الدين	٢٢
آداب دخول الخلاء	١٠	حكم تارك الصلاة	٢٣
سنن الفطرة	١٠	أهمية النوافل	٢٤
السواك	١١	أوقات النهي عن الصلاة	٢٤
إعفاء اللحية	١١	شروط صحة الصلاة	٢٤
الختان	١٢	قلب النية وتغييرها	٢٥
صفة الوضوء	١٣	صفة الصلاة	٢٦
نواقض الوضوء	١٣	أركان الصلاة	٣٠

المسح على الخفين والجورب	١٤	واجبات الصلاة وسننها	٣٠
الغسل وموجباته وصفته	١٥	مبطلات الصلاة	٣١
التيمم، صفته، نواقضه	١٥	أذكار الصلاة	٣٢
القنوت في الصلوات	٣٣	صلاة المسافر	٤٦
القنوت في الفجر	٣٣	الجمع بين الصلاتين	٤٦
صلاة التطوع	٣٤	سجود التلاوة	٤٧
السنن الرواتب	٣٤	سجود الشكر	٤٧
صلاة الوتر	٣٥	سجود السهو	٤٨
قيام الليل	٣٦	صلاة الجماعة، حكمها	٥١
صلاة التراويح	٣٧	فضل صلاة الجماعة	٥٣
صلاة الضحى	٣٨	الأعذار في ترك الجماعة	٥٣
صلاة الاستخارة	٣٨	من آداب الخروج للصلاة	٥٤
صلاة التوبة	٣٩	الأحق بالإمامة	٥٤
صلاة تحية المسجد	٣٩	الصفوف وأحكامها	٥٥
صلاة ركعتين بعد الطواف	٣٩	وجوب تسوية الصفوف	٥٦
الصلاة بعد الوضوء	٤٠	صلاة المنفرد خلف الصف	٥٧
صلاة الكسوف	٤٠	إمامة الصبي	٥٨
صلاة الإستسقاء	٤١	وجوب الاقتداء بالإمام	٥٨
صلاة الجمعة	٤١	اختلاف نيتي الإمام والمأموم	٥٩
سنة الجمعة	٤٢	الإسرار بالبسملة	٥٩

أذان الجمعة	٤٣	قراءة الفاتحة خلف الإمام	٦٠
خطبة الجمعة	٤٣	دعاء الخروج من المسجد	٦١
حكم التقاء العيد مع الجمعة	٤٤	بعض أحكام المساجد	٦١
صلاة العيد	٤٤	فضل الصلاة في المسجد الحرام	٦١
التكبير أيام العيد	٤٤	فضل الصلاة في المسجد النبوي	٦١
صيغ التكبير	٤٤	فضل الصلاةفي المسجدالأقصى	٦٢
صفة صلاة العيد	٤٥	فضل بناء المساجد	٦٢
خطبة العيد	٤٦	كراهة زخرفة المساجد	٦٢
منع نشد الضالة في المساجد	٦٢	ما يقوله الزائر	٧٨
منع البيع والشراء في المساجد	٦٣	حكم قراءة القرآن عند القبر	٧٩
تحريم بناء المساجد على القبور	٦٣	حكم الصلاة في المقابر	٧٩
كتاب الجنائز	٦٤	ما يحرم عند القبور	٨٠
ما ينبغي على من حضر الميت	٦٥	حكم وضع المحمل في القبلة	٨٠
ما يجب على المريض	٦٥	كتاب الصيام	٨٢
ما يجب على أقارب الميت	٦٦	الصيام،تعريفه،فضائله، أقسامه	٨٣
ما يحرم على أقارب الميت	٦٦	صيام رمضان	٨٤
علامات حسن الخاتمة	٦٧	فضائل رمضان	٨٤
لا يقال فلان شهيد	٦٨	شروط صحة الصيام	٨٤
ثناء الناس على الميت	٦٨	متى يجب صوم رمضان	٨٥
الغسل	٦٨	ركن الصيام، سنن الصيام	٨٥

صفة الغسل	٦٩	مبطلات الصيام	٨٦
فضل الغسل	٧٠	ما يوجب الكفارة	٨٧
التكفين	٧٠	الترهيب لمن أفطر عمداً	٨٨
صفة التكفين	٧١	ما يباح للصائم	٨٨
حمل الجنازة واتباعها	٧١	من يجوز له الفطر	٨٩
استحباب كثرة المصلين	٧٣	قضاء رمضان	٩٠
صفة صلاة الجنازة	٧٤	من مات وعليه صوم	٩١
أوقات النهي عن الدفن	٧٥	صيام التطوع	٩٢
أولياء الميت أحق بإنزاله القبر	٧٥	الأيام المنهي عن صيامها	٩٤
التعزية	٧٦	ليلة القدر، سبب تسميتها	٩٦
ما ينتفع به الميت	٧٧	فضل ليلة القدر	٩٦
زيارة القبور	٧٨	أي ليلة هي؟	٩٧
الغرض من الزيارة	٧٨	علامات ليلة القدر	٩٨
الاعتكاف، حكمه	٩٨		
أقل مدة للاعتكاف	٩٩		
متى يدخل المعتكف، ومتى يخرج؟	٩٩	بعض أخطاء المؤذنين	
ما يبطل الاعتكاف	٩٩		
ما يباح للمعتكف	٩٩	زكاة الفطر	
آداب الاعتكاف	١٠٠	المراجع	

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣	المسح على الخفين والجورب	١٤
تمهيد	٥	الغسل وموجباته وصفته	١٤
تعريف الفقه،موضوعه،فائدته	٥	التيمم، صفته، نواقضه	١٥
حكم تعلم الفقه	٥	الحيض والنفاس	١٥
الأحكام الشرعية	٦	ما يحرم على الحائض والنفساء	١٦
من هو الفقيه؟	٦	دم النفاس	١٧
كتاب الطهارة	٧	دم الاستحاضة	١٧
تعريف الطهارة	٨	كتاب الصلاة	١٨
تعريف النجاسة	٨	الأذان، حكمه، فضله، صفته	١٩
أنواع النجاسات	٨	الإقامة	٢٠
أقسام المياه	٩	ما يستحب للمؤذن	٢٠
آداب دخول الخلاء	٩	بعض أخطاء المؤذنين	٢١
سنن الفطرة	٩	ما يستحب لمن سمع النداء	٢١
السواك	١٠	الصلاة، مترلتها في الدين	٢٣
إعفاء اللحية	١١	حكم تارك الصلاة	٢٤
الختان	١١	أهمية النوافل	٢٥
صفة الوضوء	١٢	أوقات النهي عن الصلاة	٢٥
نواقض الوضوء	١٣	شروط صحة الصلاة	٢٦

قلب النية وتغييرها	٢٦	صلاة الإستسقاء	٤٤
صفة الصلاة	٢٧	صلاة الجمعة	٤٤
أركان الصلاة	٣٢	سنة الجمعة	٤٥
واجبات الصلاة وسننها	٣٢	أذان الجمعة	٤٦
مبطلات الصلاة	٣٤	خطبة الجمعة	٤٦
أذكار الصلاة	٣٤	حكم التقاء العيد مع الجمعة	٤٧
القنوت في الصلوات	٣٥	صلاة العيد	٤٧
القنوت في الفجر	٣٥	التكبير أيام العيد	٤٧
صلاة التطوع	٣٦	صيغ التكبير	٤٨
السنن الرواتب	٣٧	صفة صلاة العيد	٤٨
صلاة الوتر	٣٧	خطبة العيد	٤٩
قيام الليل	٣٩	صلاة المسافر	٤٩
صلاة التراويح	٤٠	الجمع بين الصلاتين	٥٠
صلاة الضحى	٤١	سجود التلاوة	٥٠
صلاة الاستخارة	٤١	سجود الشكر	٥١
صلاة التوبة	٤٢	سجود السهو	٥١
صلاة تحية المسجد	٤٢	صلاة الجماعة، حكمها	٥٥
صلاة ركعتين بعد الطواف	٤٢	فضل صلاة الجماعة	٥٧
الصلاة بعد الوضوء	٤٣	الأعذار في ترك الجماعة	٥٨
صلاة الكسوف	٤٣	من آداب الخروج للصلاة	٥٨

الأحق بالإمامة	٥٩	ما ينبغي على من حضر الميت	٧١
الصفوف وأحكامها	٦٠	ما يجب على المريض	٧١
وجوب تسوية الصفوف	٦١	ما يجب على أقارب الميت	٧٢
صلاة المنفرد خلف الصف	٦٢	ما يحرم على أقارب الميت	٧٣
إمامة الصبي	٦٣	علامات حسن الخاتمة	٧٣
وجوب الاقتداء بالإمام	٦٣	لا يقال فلان شهيد	٧٤
اختلاف نيتي الإمام والمأموم	٦٤	ثناء الناس على الميت	٧٤
الإسرار بالبسملة	٦٤	الغسل	٧٥
قراءة الفاتحة خلف الإمام	٦٥	صفة الغسل	٧٥
دعاء الخروج من المسجد	٦٦	فضل الغسل	٧٧
بعض أحكام المساجد	٦٦	التكفين	٧٧
فضل الصلاة في المسجد الحرام	٦٧	صفة التكفين	٧٧
فضل الصلاةفي المسجد النبوي	٦٧	حمل الجنازة واتباعها	٧٨
فضل الصلاةفي المسجدالأقصى	٦٧	استحباب كثرة المصلين	٨٠
فضل بناء المساجد	٦٨	صفة صلاة الجنازة	٨١
كراهة زخرفة المساجد	٦٨	أوقات النهي عن الدفن	٨٢
منع نشد الضالة في المساجد	٦٨	أولياء الميت أحق بإنزاله القبر	٨٢
منع البيع والشراء في المساجد	٦٨	التعزية	٨٤
تحريم بناء المساجد على القبور	٦٩	ما ينتفع به الميت	٨٥
كتاب الجنائز	٧٠	زيارة القبور	٨٦

الغرض من الزيارة	٨٦	من مات وعليه صوم	١٠١
ما يقوله الزائر	٨٦	صيام التطوع	١٠١
حكم قراءة القرآن عند القبر	٨٧	الأيام المنهي عن صيامها	١٠٤
حكم الصلاة في المقابر	٨٧	ليلة القدر، سبب تسميتها	١٠٦
ما يحرم عند القبور	٨٨	فضل ليلة القدر	١٠٦
حكم وضع المحمل في القبلة	٨٩	أي ليلة هي؟	١٠٧
كتاب الصيام	٩٠	علامات ليلة القدر	١٠٨
الصيام،تعريفه،فضائله، أقسامه	٩١	الاعتكاف، حكمه	١٠٨
صيام رمضان	٩٢	أقل مدة للاعتكاف	١٠٩
فضائل رمضان	٩٢	متى يدخل ويخرج المعتكِف، ؟	١٠٩
شروط صحة الصيام	٩٣	ما يبطل الاعتكاف	١٠٩
متى يجب صوم رمضان	٩٣	ما يباح للمعتكف	١٠٩
ركن الصيام، سنن الصيام	٩٣	آداب الاعتكاف	١١٠
مبطلات الصيام	٩٥	زكاة الفطر	١١١
ما يوجب الكفارة	٩٦	المراجع	١١٤
الترهيب لمن أفطر عمداً	٩٦		
ما يباح للصائم	٩٧		
من يجوز له الفطر	٩٨		
قضاء رمضان	١٠٠		